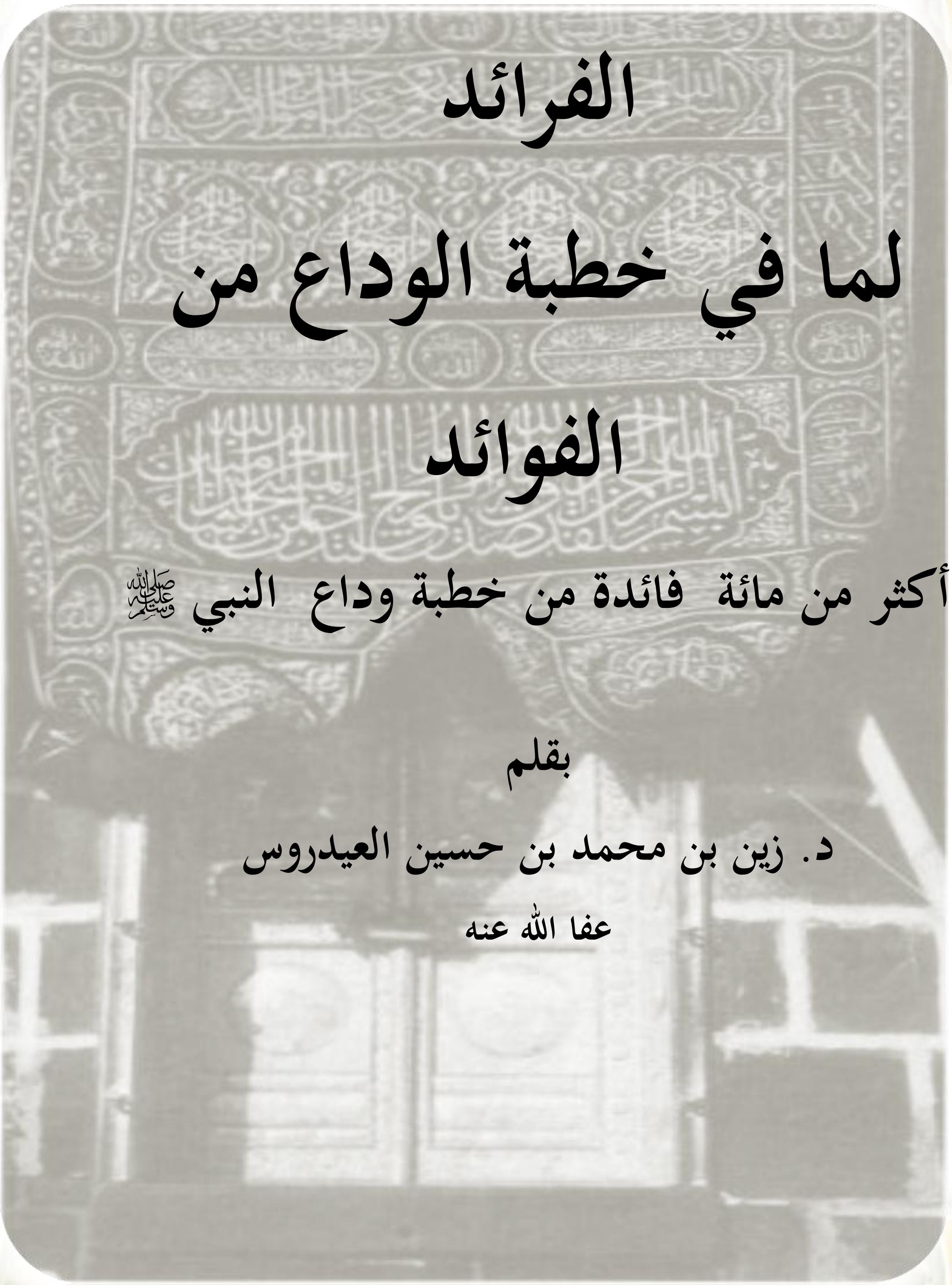


الفرائد

لما في خطبة الوداع من

الفوائد

أكثر من مائة فائدة من خطبة وداع النبي ﷺ

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

دار العيدروس

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

الصف الضوئي والتنسيق

بدار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

حضرموت ـ اليمن
ت ـ ٧٧١٣١١٤٥٦
ت ـ ٧٠١٢١٧٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمة ديننا العظيم، الذي أنزله ربُّ العالمين ، وفصّله في كتابه المتين، وبينه نبيه الأمين، اللهم صلِّ على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد :

لقد خطب نبينا ﷺ في حجة وداعه، خطبة جليلة عظيمة بليغة جامعة، وجّه الخطاب للأمة الإسلامية قاطبة، فما من خيرٍ إلا وحثّ عليه وما من شرٍ إلا وحذّر منه، ووصف الدواء لكل داء يعتري الأمة المسلمة في كل عصر ومصر ، ويَعوق مسيرها للقيام بحق الخلافة في هذه الأرض.

وقد أودع النبي ﷺ في خطبة وداعه مُهمّات الدين وقواعده، وذكر فيها كلّيات الدين الخمس، ولخصها في هذه الخطبة الجليلة المودعة، أمام الألوف المؤلفة ممّن حملوا هذا الدين العظيم، وبلّغوه إلى العالمَ كله بقوة وهمّة كما قال الله تعالى : ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ .[1]

وقد جمعتُ جُلَّ فوائد هذه الخطبة استنباطاً وفهماً، ورتبتها حسب مراتب الكليات الخمس . الدين، النفس ، العقل، النسل، المال . وترتيب المصالح: الضرورية والحاجية والتحسينية، وبلَغت الفوائد والمسائل المستفادة في الإيمان، والحديث، والفقه، واللغة، والأدب وغيرها أكثر من مائة فائدة، كما ذكرتُ تأملات في خطبة الوداع، وهي من الفوائد المستنبطة إلا أنني أفردتها بمطلب، لأهميتها خصوصاً في واقع حياتنا المعاصرة، وليس القصد من هذا الجمع التعداد وإلا فهي كثيرة.

وكان السبب في اختيار هذا الموضوع ما يأتي : .

١ـ اشتمال خطبة الوداع على الكليات الخمس من قواعد الدين وأصوله، ونحن بأمس الحاجة إلى تحقيقها، لنعيش في سلام ووئام.

٢. جمع شتات هذه الفوائد واستنباطها من خطبة الوداع .

٣. عدم اطلاعي – فيما أعلم – على من كَتَبَ في الموضوع بخصوصه.

ويشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة كالآتي :

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) مريم :١٢.

المطلب الأول: تعريف الفوائد، وذكر من جمع فوائد حديث واحد.

المطلب الثاني: أهمية الخطابة في الإسلام.

المطلب الثالث: ذكر من كَتَبَ في خطب النبي ﷺ .

المبحث الأول: طرق حديث خطبة الوداع وتأملات في خطبة الوداع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق حديث خطبة الوداع.

المطلب الثاني: تأملات في خطبة الوداع.

المبحث الثاني : فوئد خطبة الوداع المندرجة ضمن الكليات الخمس ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة الضروريات.

المطلب الثاني : الفوائد المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة الحاجيات.

المطلب الثالث: الفوائد المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة التحسينات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وقد واجهتني صعوبات عند كتابة البحث منها: عدم وجود كتب تناولت خطبة الوداع بالدراسة _ فيما أعلم _، وصعوبة الحصول على كتب شروح الحديث إلا الشروح المشهورة.

وقد بذلتُ جهداً ووقتاً ليس يسيراً مع كثرة الشواغل والعوارض، لكن أرجو من الله تعالى أن يكون عملي هذا تبليغاً لدينه، ونشراً لشريعته.

وقد نظمتُ كلمات عن خطبة الوداع وأهميتها وتبليغها والعمل بها وهي:

يا راغباً في العلم والإفادة ... وسالكاً لسُبل السعادة
عن خطبـةٍ شهيرةٍ موصوفه ... بخطبةِ الوداع والمعروفة
حديثها جا في الصحاح السته ... وغيرها ذاك من بحورالسنة
حفظها صحبٌ كرامٌ برره ... لله درهم رجالاً مـهره
مضمونها جواهرٌ مُرصّعه ... فيها مقاصد الهدى مجمّعه
ديناً ونفساً احفظنّ مرتبه ... عقلاً ومالاً عرضه أي نسبه
أودعـها نبـينا وصيّـه ... واضحةً جليـــلةً جليّه
قد وجه الخطاب للجماعة ... كـأنها حديث هذي الساعة
علمٌ وتشريعٌ وكشف غمّه ... تــربيــةٌ تزكيـــةٌ للأمّــه

حوت فوائداً حساناً قيّمه | وكل كلمةٍ أتت معلِّمه
فاعمل بها وبلغنّ بهمّه | تُسعدْ بخيرٍ وأجورٍ جمّه
وصلينّ على نبي الرحمة | وآله وصحبه الأئمّة

وأسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لي الأجر والمثوبة، وعلى الله التكلان والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م

المكلا-حضرموت

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الفوائد، وذكر من جمع فوائد حديث واحد

أولا: تعريف الفوائد لغةً واصطلاحاً

تعريف الفوائد لغة :

الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدةٌ، فيْداً من باب باع[١].

وقيل: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدِثُه وجمعها فوائد [٢].

تعريف الفائدة اصطلاحاً:

الفائدة: هي ما استفيد من علم أو مال[٣].

وقيل الفائد: الشي المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه .

والفرق بين الفائدة والعائدة، أن الفائدة أخصُ من العائدة .

فالعائدة: ما يرجع إلى العبد أو عليه فهي أعمُّ من الفائدة[٤].

ثانيا: ذكر من جمع فوائد حديث واحد

لأهل العلم عناية بأحاديث رسول الله ﷺ دراية ورواية ، وقد أفرد جماعة منهم أحاديث بالتأليف لبيان فوائدها وأحكامها وما استفيد منها، خصوصاً الأحاديث التي عليها مدار الإسلام كالتي جمعها الإمام النووي، واشتهرت بالأربعين النووية مما جعل العلماء يهتمون بشرحها وبيان مقاصدها .

وممن جمع فوائد حديث واحد :

١ــ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص ت(٣٣٥هـ) ،فقد جمع جزءً في فوائد حديث أبي عمير، وفيه قول النبي ﷺ لصبي : (يا أبا عمير ما فعل النغير)[٥].

وقد جمع ابن القاص ستين فائدة للحديث، كما اهتم جماعة من أهل العلم باستنباط فوائد هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر : (وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم

---

(١) المصباح المنير مادة فيد .

(٢) لسان العرب مادة فيد (٣/٣٤٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب(١/١٠)، والقاموس المحيط مادة فاد(١/٣٩٣).ومختار الصحاح مادة فيد .

(٤) التوقيف على مُهمات التعاريف للمناوي صـ ٥٤٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ك : الأدب، باب: الانبساط إلى الناس ح(٥٧٧٨)،(٥/٢٢٧٠).

الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في الشمائل، ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا ـ يعني به الحافظ العراقي ـ في شرح الترمذي ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها المُتعسّف، قال: والفوائد التي ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث)[1] ، ثم ذكر الحافظ ابن حجر فوائداً لم يذكرها ابن القاص .

واستنبط الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني المغلابي المكناسي المالكي الشهير بابن غازي المتوفى سنة(٩١٩هـ) نحو مئتي فائدة جمعه في كتاب اسماه المستنبطات من حديث أبي عمير[2].

٢. جمع بعض شيوخ الحافظ ابن حجر فوائد حديث الذي جامع زوجته نهار رمضان[3]،قال الحافظ ابن حجر : (وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممّن أدركه شيوخنا فتكلّم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ومحصّله إن شاء الله تعالى فيما لخصتُه مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم)[4].

٣ـ جمع بعض أهل العلم في حديث بريرة رضي الله عنها مصنفاً، وفيه :(خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)[5] ، قال الإمام ابن دقيق العيد: (قد أكثر الناس من الكلام على هذا الحديث، وأفردوا التصنيف في الكلام عليه، وما يتعلق بفوائده ، وبلَغوا بها عدداً كثيراً)[6]، ثم ذكر طرفاً منها .

٤ـ ذكر أهل العلم فوائداً كثيرة لحديث ذي اليدين الذي قال: (يا رسول الله ﷺ ، أنسيت، أم قصرت الصلاة)[7]، وجدير أن تجمع فوائده، قال العلامة بدر الدين العيني :(فوائد الحديث

---

[1] فتح الباري :(١٠/٥٨٥)، ومعلوم أن فوائد هذا البحث من جمع طرق أغلب روايات خطبة الوداع .

[2] انظر : هدية العارفين:(١/١٧١) .

[3] رواه البخاري في صحيحه ك:الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ح(١٨٣٤)،(٢/٦٨٤) .

[4] فتح الباري :(٤/١٧٣) .

[5] رواه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر ح(١٤٩٣) .

[6] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٥٣) .

[7] رواه البخاري ك:الصلاة، باب: تشبيك الأصابع ح(٧١٤)، وغيره .

المذكور أكثر من خمسين فائدة..)[١]، ثم ذكرها، وذكر فوائده في ثلاثين صفحة الإمام ابن عبد البر في التمهيد[٢].

٥ـ جمع الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ) فوائد حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)[٣]، في كتاب ا سماه : إبراز الحِكَم من حديث رفع القلم[٤]، ذكر فيه طرق الحديث وثمانية وثلاثين حكما وفائدة ممّا استنبطه منه، وله رسالة بعنوان: (من أقسطوا ومن غَلَوا في حكم من يقول لَوْ) وهي شرح حديث :(وإن أصابك شئ فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا)، وله رسالة في حديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)، ورسالة في حديث :(كل مولود يولد على الفطرة)[٥].

٦ . للحافظ السيوطي رسالة اسماها : شدُّ الأثواب في سدّ الأبواب، وهي رسالة في الكلام على حديث : (لايبقين باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر) وتخريجه من طرق وكلام العلماء في ذلك، وذكر فيها أكثرمن ثلاثين وجهاً[6]، وله رسالة ا سماها : القول الأشّبه في حديث:(من عرف نفسه فقد عرف ربه)، وقد اشبع المؤلف الكلام عليه وحصره في مقالين وذكر له وجوهاً كثيرة[7] .

٧ . ذكر الإمام ابن دقيق العيد أن بعض شيوخ شيوخه، وهو جده صنّف كتاباً في حديث: (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات...الحديث)[8] ، في مسألة الورع[9]، وقد عظَّم العلماء أمر هذا الحديث، فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نُقل عن أبي داود، وفيها البيتان المشهوران وهما :

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥٥/١٨)، وانظر: فتح الباري (١٢٤/٨) .

[٢] (١/ ٣٤٠.٣٧٠)، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:(٢١٩) .

[٣] رواه أبو داؤد واللفظ له ك: الحدود، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ح(٤٣٩٨)، (٥٤٤/٢)،والترمذي ك:الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحد ح(١٤٢٣) وقال :والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. (٣٢/٤) .

[٤] طبع بتحقيق د.كيلاني خليفة سنة (١٣١٢هـ ١٩٩٢م) .

[٥] انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (٣١٣.٣٠٧/١٠) .

[٦] انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١٢/٢) .

[٧] انظر : المصدر السابق (٢٣٨/٢).

[٨] رواه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ح(٢٠٥١)وغيره .

[٩] انظر: إحكام الأحكام (٥٩٤).

عُمدة الدين عندنا كلمات مُسندات من قولِ خير البرية
اترك المشتبهات وازهد ودع ليس يعنيك اعملن بنية.[1]

٨ . وللعلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي جزء في شرح حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في طلب العلم[2] :(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله له به طريقاً إلى الجنة...)[3].

٩. وللعلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني رسالة بعنوان: نهاية الآمال في صحة وشرح حديث الأعمال، أي حديث:(حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض عليَّ أعمالكم، فما رأيتُ من خير حمدت الله وما رأيتُ من شر استغفرت الله لكم)[٤].

١٠. وللعلامة محمد بن علي الشوكاني رسائل كثيرة في جمع وشرح فوائد حديث واحد منها: إتحاف المهرة بالكلام على حديث:(لا عدوى ولا طيرة)، وكشف الرّين في حديث ذي اليدين، وبحث في حديث:(الصوم لي وأنا أجزي به)،وبحث في حديث:(فدين الله أحق أن يقضى)، وبحث في حديث:(حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة)،وبحث في حديث:(أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها)، وبحث في حديث:(إن الله خلق آدم على صورته)، وبحث في حديث:(اجعل لك صلاتي كلها)، و بحث في حديث:(لولم تذنبوا لذهب الله بكم)، وبحث في حديث:(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)، وبحث في حديث:(إنما الأعمال بالنيات)، وشرح لحديث:(بني الإسلام على خمسة أركان)، ورفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس :(يا غلام إني أعلمك كلمات ...)، وغيرها [5].

١١. وللعلامة أحمد بن زين الحبشي ت (١١٤٥هـ) جزء في شرح حديث سيد الاستغفار.

١٢. وللشيخ عبد الخالق حسن عبد الوهاب شرح حديث : (إنما الأعمال بالنيات ...) في كتاب، وكذا عن أركان الدين، ووقفتُ على ﷺكتاب آخر شرح حديث جبريل. عليه السلام. الشهير لمّا سأل الرسول

---

[١] انظر : فتح الباري لابن حجر(١/١٢٩).

[٢] طبع بتحقيق محمد مفيد الخيمي .

[٣] رواه الترمذي ك:العلم، باب: فضل الفقه على العبادة ح(٢٦٨٢)،(٥/٤٨)،وابن ماجه ك:الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ح(٢٢٣)،(١/٨١).

[٤] رواه البز ارفي مسنده ح (١٩٢٥)، (٥/٣٠٨)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٨/٥٩٤). وكتاب الغماري طبع بدار عالم الكتب، بيروت،ط٢،١٤٠٥هـ.١٩٨٥م .

[٥] وقد طبعت هذه البحوث والرسائل المذكورة ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، فأنظرها .

الكتابين المذكورين، وهما ضمن سلسلة لشرح الأربعين حديثا للإمام النووي، اسماها : الهداية الربانية شرح الأربعين النووية[1].

١٣. وللعلامة طاهر بن حسين بن طاهر العلوي أيضاً في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ كتاباً أسماه: (إتحاف النبيل ببعض معاني حديث جبريل).

١٤ ـ وللعلامة زين بن إبراهيم بن سميط أيضاً جزء في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ .

ومن يطّلع على شروح كتب الحديث كالكتب الستة يرى كثيراً من الفوائد المستنبطة من الأحاديث، وكذا تجد غالباً للعلماء المشهورين رسائل أو بحوث في فوائد حديث واحد، وما تقدّم فهو على سبيل الذكر.

---

(١) انظر : الهداية الربانية رقم ١، ٢ .

المطلب الثاني
أهمية الخطابة في الإسلام

١. عناية الإسلام بالخطابة

جاء الإسلام وكانت عنايته بالخطابة أشد واهتمامه بها أقوى، كيف ورسالته كلّها مبناها على وحي يوحى وقرآن يُتلى وقراءته عبادة، وكانت كبرى المعجزات إنما هي فصاحة وبلاغة ، تحدّى الفصحاء والبلغاء في صميم لغتهم وفي عُقر ديارهم، فتراجع أمامها فرسان البلاغة، وتراجع دونها أئمة البيان، واستسلموا لسلطانها وسجدوا لسحر بيانها، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [١].

وقد نوّه القرآن الكريم عن مدى عِظم الخطابة والبيان وصلتهما بالرسالات والدعاة في غير موطن، فعن أصل الرسالة يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[٢] ، أي البيان الذي يصحبه الإقناع ويثمر الاستجابة كما عاب العجز عن الإبانة في مقام الخصومة وإثبات الحجة في قوله تعالى عن النساء : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [٣] ، أي لعجزهن عن مواجهة الخصم وإقامة الحجة والله أعلم .

ونوّه عن مساندتها للرسالة في قصة بعثة موسى عليه السلام ومساندته بأخيه هارون كما في قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [٤] ، فكانت فصاحة أخيه من عوامل ترشيحه للرسالة وشد عضد أخيه .

وفي مقْدم وفد بني تميم على الرسول ﷺ صورة واضحة لعظم أثر الخطابة في الدعوة الإسلامية. وقد ساقها المفسرون والمؤرخون: أنهم قدموا عام الوفود واجتمع الناس في المسجد، ونادوا رسول الله ﷺ ليخرج إليهم وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ [٥].

---

[١] الزمر: ٢٣.

[٢] إبراهيم : ٤.

[٣] الزخرف : ١٤.

[٤] القصص : ٣٤.

[٥] الحجرات: ٤.

فلما خرج إليهم قالوا : جئنا نفاخرك ونشاعرك بخطيبنا وشاعرنا، فقال ﷺ : ((ما بالشعر بُعثتُ ولا بالفخار أمرتُ ولكن هاتوا)) فقال الزبرقان بن بدر لشاب : افخر واذكر فضل قومك، فقال: الحمد لله الذي جعلنا خير خلقه، وآتانا أموالاً نفعل فيها ما نشاء، فنحن من خير أهل الأرض، من أكثرهم عدداً ومالاً وسلاحاً، فمن أنكر علينا فليأت بقول هو أحسن من قولنا، وفعل هو أحسن من فعلنا .

فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس ـ وكان خطيبه ـ: ((قم فأجبه))، فقال: الحمد لله، أحمده واستعينه، وأؤمن به وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، دعا المهاجرين من بني عمه أحسن الناس وجوهاً وأعظمهم أحلاماً فأجابوه، والحمد لله الذي جعلنا أنصار دينه ووزراء رسوله، وعزاً لدينه فنحن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قالها منع نفسه وماله، ومن أباها قتلناه وكان رغمه علينا هيّناً، أقول قولي هذا وأستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات.

ثم قام شاعرهم فأنشد، ثم أجابه حسان رضي الله عنه . فقال الأقرع بن حابس ـ رئيس الوفد ـ : والله ما أدري ما هذا الأمر، تكلّم خطيبنا فكان خطيبهم أحسن قولاً، وتكلّم شاعرنا فكان شاعرهم أشعر وأحسن قولاً، ثم دنا من رسول الله ﷺ وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله [(١)].

ففي تلك الواقعة بالذات ومثيلاتها، تسجيل لأهمية الخطابة ودورها الفعّال في خصوص الدعوة، حيث نستفيد مما تقدم :

١. تخصيص خطيب للرسول ﷺ ، من قوله ﷺ لثابت بن قيس ((قم فأجبه))، ـ وكان خطيبه ـ مع أنه ﷺ أُعطي جوامع الكلم وهو أفصح العرب والعجم .

٢.كون الخطابة سلاحاً للدفاع عن الدعوة لقوله ﷺ لثابت: ((فأجبه))، ومعلوم أن الإجابة دفاع.

٣ـ إن قوة الخطابة مدعاة للإقناع والاستمالة، ومن ثـمَّ الاستجابة للدعوة، لقول الأقرع بن حابس بعد سماعه خطابة ثابت بن قيس وتأثره بها قال: والله ما أدري ما هذا الأمر إلى أن قال: فكان خطيبهم أحسن قولاً، وكان شاعرهم أشعر وأحسن قولاً، ثم دنا من رسول الله ونطق بالشهادتين وأعلن إسلامه.

فكان للخطابة أعظم الأثر في الدفاع عن الإسلام، وفي الدعوة إليه.

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٥٨/٧)، والدر المنثور للسيوطي (٥٥٤/٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٣،٤٢/٥) .

وكان ﷺ إذا أراد بيان أمر، أو جدَّ جديد يحتاج إلى بيان، صعد المنبر وخطب الناس، كما في قصة بريرة لما اشترط أهلها على عائشة رضي الله عنها أن تعتقها ويكون الولاء لهم، خطب رسول الله ﷺ وبيّن أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والولاء لمن أعتق.

وقد كانت خطبته في حجة الوداع، خلاصة عامة جامعة شاملة لمهام الدين، وأسس التعامل، منها: ((أيّ يوم هذا في أي شهر هذا في أي بلد هذا))، وفي كلها يجيبون بأنها أوقات وأماكن محرّمة فيقول ﷺ :((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ففي بلدكم هذه))[1]، انظر إلى قوة التأكيد في التحريم، ثم يوصي بالنساء خيراً إلى غير ذلك مما اشتملت عليه من البيان والبلاغ في أعظم جمع للمسلمين .

وهكذا كل من جاء بعده من الخلفاء والأمراء والولاة، إلى أواخر العصر العباسي، ظلت الخطابة موضع العناية وأداة التوجيه إلى أن أصيب العالم الإسلامي بما يسمّى الانحطاط الأدبي، فأهملت الخطابة، واقتصرت على الجُمع والأعياد، في شكليات وتقاليد حتى أصبحت خطبة الجمعة تُعاد وتكرر في كل جمعة من موعدها في السنة التي تليها، ووضعت دواوين لهذا الغرض، وصارت مهمّة الخطيب أن يتلو ما كتب غيره، فضعفت الملكات الخطابية، وماتت القدرة الإنشائية عند بعض الناس .

حتى وجدت دعوات التحرر في كثير من البلاد الإسلامية ودعاة الإصلاح فحرروا الأفكار من التقليد، حتى تنشطت الأذهان بالدعوة أو مناقشتها فنشطت وانتعشت الحركة العلمية والأدبية، ونهضت الخطابة.

والذي نشاهده اليوم، من الحركات الكلامية والمساجلات الخطابية، إنما هو أثر من آثار تلك النهضة وإن اختلفت مجالاتها.

فنحن مسلمون أولاً وقبل كل شيء، ودعاة إلى الله بوجه خاص، أن نعنى بالخطابة عناية فائقة، ولاسيما الخطابة الدينية على سعة مدلولها، من وعظ وإرشاد وتوجيه وتثقيف وبيان لتعاليم الإسلام، في أصول الدين وفروعه ومحاسنه في العبادات والمعاملات والاجتماعيات وكافة نظمه العامة والخاصة للأفراد والجماعات

---

[1] سيأتي تخريج خطبة الوداع ، وبيان طرقها .

ولهذا وجب أن يُعنى بالخطابة والإنشاء والبحث والتوسع في هذا المجال فوق ما يتخيل للبعض، لأننا في أمسّ الحاجة إلى دعاة خطباء بلغاء، ولأننا نجزم بحاجة كل داعية إلى قوة الخطابة بالقدر الذي يُقنع من يدعوهم أو يُتخذ خطيباً لبعض المواقف، وإلا لم يكن مؤثراً. وكذلك القائد مع جنده بالقدر الذي يبث فيهم روح الشجاعة والتضحية.

ولا يتم ذلك لمن شاء النجاح فيها والوصول إلى غايته عن طريقها إلا عن طريق أسس الخطابة وعوامل قوتها ونجاحها ، وأن نقتدي بسيدنا رسول الله ﷺ .

٢. الخطابة الإسلامية

عرفنا مدى عناية الإسلام بالخطابة، وإلى أي حد ساهمت الخطابة في نشر الدعوة، والدفاع عن الإسلام.

ومن الطبيعي أن يكون بقدر ما تسهم الخطابة في نشر الإسلام، بقدر ما يعمل الإسلام على تقويتها والعناية بها، وهذه مسؤولية الحكومات في الصحافة والإذاعة ووسائل الإعلام في وقتنا الحاضر.

وقد كان لأسلوب القرآن ومعانيه اليد الطولى على الخطابة في العصر الإسلامي حتى بلغت أقصى غايات الرقي والازدهار، كما كان للخلاف وتعدد الخلافة فيما بعد أثر كبير في اتساع المجال أمام الخطباء للتسابق على نصرة كل خطيب لمن ينتمي إليه ، فوجدنا صولة الخطابة مع جولة القتال جنباً إلى جنب بل كان السبق للخطابة، والكلمةُ للخطباء .

وبما أن الخطابة في صدر الإسلام هي المثال العملي وهي الأساس لكل ما بعدها فلذ اخترنا خطبة الوداع لمعرفة فوائدها ونتأمل في مضمونها ومقاصدها وأهدافها خصوصا وأن الخطابة في هذا العصر أصدق ما تكون في جميع العصور الإسلامية من حيث الدعوة إلى الله تعالى وشرح معاني الإسلام وحُسن عرضها وإيضاحها على الفطرة السليمة بخلاف الخطابة في بقية العصور، فقد دخلت الأغراض، ولعبت الأهواء، وظهرت السياسة، فتكدر صفاء النبع .

إن أهم خطب ألقيت في صدر الإسلام ما صدرت من أهم خطيب بلا منازع، و من أفصح الأمة وإمامها وقائدها ومرشدها هو النبي ﷺ ، وللرسول صلوات الله وسلامه عليه مواقف عديدة، وخطب متعددة، لأن حياته كلها كانت دعوة وبلاغاً، وكلامه كله كان تعليماً وبياناً لما نزل إليه من ربه، ولهو أفصح العرب ، قال تعالى في بيان عمله في الأمة:﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [1]، فهو التالي لكتاب الله، والمعلم لخلق الله، وكان كلامه وحيّاً وتعليمه حكمة .

وعليه فإن الدارس له لا يدرسه كما يدرس غيره تحليلاً ونقداً، لأنه فوق التحليل وبعيد عن النقد. وإنما يدرسه تبياناً واستنتاجاً، ليأخذ منه ما يظهر له من توجيهات يترسم خطاها ويهتدي بهُداه ويستن بسننه.

ومن هنا كانت نماذج الخطابة النبوية كافية للخطابة الإسلامية كلها [2].

---

[1] الجمعة :٢.

[2] انظر : أصول الخطابة والإنشاء لعطية محمد سالم ص٢٠٠-٢٣ .

المطلب الثالث

ذكر من كتب في خطب النبي ﷺ

لم تدرس سيرة من جميع جوانبها مع الدقة في نقلها مثل سيرة سيدنا رسول الله ﷺ فقد اهتم العلماء بكل حياة رسول الله ﷺ ، لأننا مأمورين بالإقتداء به قال الله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [١].

وكانت أميته ﷺ أمارة لنبوته فقد نطق بفصيح العبارة وأوتي جوامع الكلم ، تقاصر عنه البلغاء ، واقتدوا بأسلوبه وخطابه ، ولذا اهتم العلماء بجمع خطب النبي ﷺ ، فممّن جمع خطبه :

١. علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف الحافظ أبو الحسن المدائني مولى سمُرة بن حبيب المدائني، أصله بصري سكن المدائن ثم انتقل إلى بغداد فلم يزل بها ولد سنة (١٣٥هـ) ومات سنة (٢٢٥ هـ)، ذكره ياقوت في معجم الأدباء وابن الأثير الجزري في تاريخه الكامل وله كتب كثيرة، وكتبه في أخبار النبي ﷺ فمنها : كتاب خطب النبي ﷺ .كتاب صفة النبي ﷺ . وكتاب أخبار المنافقين .كتاب عهود النبي ﷺ . كتاب الذين يؤذون النبي ﷺ والمستهزئين .كتاب رسائل النبي ﷺ .كتاب كتب النبي ﷺ إلى الملوك .كتاب آيات النبي ﷺ .كتاب أقطاع النبي ﷺ .كتاب فتوح النبي ﷺ وكتاب صلح النبي ﷺ .كتاب عهود النبي ﷺ .كتاب المغازي .كتاب سرايا النبي ﷺ .كتاب عمّال النبي ﷺ .كتاب ما نهى عنه ﷺ .كتاب الخاتم والرسل .كتاب من كتب له النبي ﷺ كتاب أو أمانا .كتاب أموال النبي ﷺ ومن كان يرد عليه الصدقة من العرب . كتاب أخبار النبي ﷺ .كتاب في خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٢] .

٢. عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى البصري أو أحمد الجلودي الشيعي فقيه الإمامية: الجلودي توفي بعد سنة (٣٣٢هـ) عدد تصانيفه خمس وثمانون ومائه منها : خطب النبي ﷺ [٣].

٣. المستغفري: جعفر بن محمد بن المعتز بن المستغفر بن الفتح بن إدريس النسفي، الحافظ أبو العباس المستغفري الحنفي، ولد سنة (٣٥٠ هـ) وتوفي سنة(٤٣٢ هـ) له من التصانيف: خطب النبي ﷺ . دلائل النبوة . فضائل القرآن العظيم...[٤].

---

[١] سورة الأحزاب :٢١ .

[٢] انظر: الوافي في الوفيات (٣٠١٩/١)، والفهرست(١٤٧/١)، وكتاب هدية العارفين (٣٥٧/١).

[٣] انظر: هدية العارفين (٣٠٦/١) .

[٤]كتاب هدية العارفين (١٣٥/١) .

٤. أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن مهرة الحداد الأصبهاني المقرئ، من أهل أصبهان كان شيخاً عالماً ثقة صدوقاً، حدّث بالكثير ورحل الناس إليه ، ولد سنة (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٥١٥هـ) بأصبهان من مؤلفاته: كتاب خطب النبي ﷺ . والصحيح المخرّج على صحيح مسلم . وكتاب فضائل الخلفاء الأربعة . وكتاب الإيجاز وجوامع الكلم . وكتاب الخصائص في فضل علي رضي الله عنه [١].

٥. أبو العباس نصر بن خضر الإربلي الشافعي المتوفي سنة (٦١٩ هـ) له كتاب خطبة الوداع، وهي التي خطبها رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٢] .

وقد أشار الحافظ السخاوي إلى من أفرد خطبة الوداع ولم يذكر اسمه، ولعله هو أبو العباس الإربلي فقال: (وأفرد بعضهم خطبة الوداع، وهي فيما قال ابن بشكوال آخر خطبة)[٣]، ولم أقف عليها، ويظهر لي أنه جمع طرق رواياتها والله أعلم.

٦. الفاخوري : عبد الباسط بن علي الفاخوري البيروتي المفتي الحنفي، له ذخيرة اللبيب في سيرة الحبيب، والكفاية لذوي العناية في الفقه، والمجالس السنية، وله نبذة من خطب النبي ﷺ [٤].

٧. أحمد زكي صفوت جمع كتاباً واسعاً في ثلاثة مجلدات فيه خطب العرب قبل الإسلام وبعده، كما ذكر جملة من خطب النبي ﷺ ، ومنها خطبة الوداع ، وخطب الخلفاء وغيرهم، واسم كتابه: جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة [٥]، وغيرهم من العلماء الذين اعتنوا وكتبوا في خطب النبي ﷺ إما جمعاً أو شرحاً أو تخريجاً لطرقها، جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

---

[١] التحبير في المعجم الكبير لابي سعد السمعاني(١/ ١٧٧.١٨٠).

[٢] كتاب هدية العارفين (١/١٣٥) .

[٣] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (٩٢) .

[٤] كتاب هدية العارفين (١/٢٥٨) ، ولم تذكر المصادر التي بأيدينا سنة وفاته .

[٥] انظر : جمهرة خطب العرب لصفوت(١/٦٧) .

المبحث الأول

طرق حديث خطبة الوداع، وتأملات في خطبة الوداع

المطلب الأول

طرق حديث خطبة الوداع

نصّ العلماء على أن خطبة الوداع بلغت حد التواتر فرواها جماعة عن جماعة وتناقلها الأجيال عن الأجيال وتوفّرت شروط التواتر في نقلها.

قال الحافظ ابن حجر: (وقال ﷺ في خطبة الوداع وقد بلغت التواتر: (ألا هل بلّغت، قالوا: نعم، قال: فليبلغ الشاهد الغائب، فرُب مبلّغ أوعى من سامع)...)[(١)].

وسأقتصر على ذكر روايات خطبة الوداع عند أصحاب الكتب الستة ـ البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ وزدتُ عليها ما رواه أحمد، والطبراني في معجمه الكبير والصغير، لوجود زيادة عندهما .

وسبب اقتصاري على ما روته الكتب الستة، هو عظيم منزلتها عند أهل العلم وغيرهم وتلقيها بالقبول، قال الحافظ ابن حجر: (إن النفوس تركَن إلى مَن أخرج له بعض الأئمة الستة أكثر من غيرهم ، لجلالتهم في النفوس وشهرتهم، ولأن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد) [(٢)].

وهذه أرقام روايات الكتب الستة [(٣)]:

١ـ البخـــــاري:ح ٦٧/ ١٠٥/٧٠٩ / ١٦٥٢/١٦٥٤ / ١٦٥٥/٤١٤١ /٤١٤٤ /٥٢٣٠ / ٥٦٩٦/ ٦٤٠٣/ ٦٦٦٧.

٢. مسلم: ح ١٢١٨/ ١٢٩٨/ ١٣٠٥/ ١٦٧٩.

٣ـ أبو داؤد: ح ١٩٤٧/ ٣٣٣٤ .

---

(١) لسان الميزان :(٣/١)، وقال الإمام الزركشي أن خطبة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها فهي في عداد الآحاد. انظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢٧٨/١)، وهذا بعيد ، لأن هذه الخطبة نقلها عدد يحصل به التواتر المعنوي والله أعلم .

(٢) تعجيل المنفعة: (٢ـ٣) .

(٣) ولم أذكر الروايات المكررة في البحث للاختصار، وقد ذكر الحافظ الهيثمي كثيراً من الروايات في خطبة الوداع في مجمع الزوائد (٥٨٦/٣).

٤ . الترمذي: ح ٦١٦/ ٢١٥٩/ ٢٦٥٨/ ٣٠٨٧/ ٣٧٨٦ .

٥ . النسائي: ح ٢٩٩٦/ ٤١٣١/ ٤١٩٢/ ٤٢٢٦/ ٤٢٢٧ .

٦ . ابن ماجه: ح ١٠١٦/ ١٢٩٧/ ٣٠٥٥/ ٣٠٥٦/ ٣٠٥٧/ ٣٠٧٤/ ٣٩٣١ .

** روى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : (إنّ دماءَكم و أَموالكم حرامٌ عليكم ، كحُرْمة يومِكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أَلاَ كلُّ شيءٍ من أمر الجاهليّة تحْتَ قَدَميّ موضوعٌ ، ودِماءُ الجاهلية موْضُوعةٌ ، وإنّ أوّل دَمٍ أَضَعُ من دمائِنا دَمُ ابنِ رِبيعةَ بن الحارِثِ ، كان مُسْتَرْضِعاً في بني سعْدٍ فقتَلتُه هُذيْلٌ ، ورِبا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع رِبانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنهُ موضوعٌ كلُّهُ ، فاتقوا الله في النساءِ ، فإنّكم أخذْتُمُوهنَّ بأَمانِ الله ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجهنَّ بكلمةِ الله ، ولكم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئِنَ فُرُشكم أحداً تَكْرهونه ، فإن فَعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرْباً غير مُبرِّحٍ ولهُنَّ عليكم رزْقهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعرُوف ، وقد تركتُ فيكم مالنْ تَضلُّوا بعدَه إنْ اعتصمتُم به ، كتاب الله ، وأنتُم تُسألون عنّي ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهدُ أَنك قد بلّغتَ وأدّيْتَ ونصحْتَ ، فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها[1] إلى الناس : (اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات)[2].

زاد البخاري : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت قالوا : نعم، قال : (اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يَضرب بعضكم رقاب بعض)[3].

** وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كنّا نتحدَّث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بيْن أَظْهرنا ، ولا ندري ما حجّة الوداع ، حتى حمِد الله رسول الله ﷺ وأَثْنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدّجال فأطْنَبَ في ذكره وقال : ما بَعثَ الله من نبيٍ إلا أنذرهُ أُمته ، أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه إنْ يخرج فيكم فما خَفِي عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم إنّ ربكم ليس بأعور وإنه أعور عين اليُمنى كأن عينه عنبةٌ طافيةٌ، أَلا إن الله حرّم عليكم دماءَكم وأموالَكم كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، أَلا هلْ بلّغت ؟ قالوا:

---

[1] معناه : يقلّبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكّب كنانته إذا قلبها . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤١/٨).

[2] صحيح مسلم ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ح (١٢١٨)،(٨٨٦/٢).

[3] صحيح البخاري ك: الحج ، باب: الخطبة أيام منى ح (١٦٥٤)،(٦٢٠/٢).

نعم، قال: اللهم اشهد ثلاثاً ويْلَكم، أو ويْحَكم: انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1].

** وعن أبي بكرة نُفَيْع بن حارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة إثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ثلاثٌ متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرّم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان : أيُّ شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال : أليس ذي الحجة ؟ قلنا: بلى ، قال : أيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال : أليس البلدة الحرام ؟ قلنا: بلى ، قال : فأي يومٍ هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر ؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم.... الحديث)[2] .

** وعن أم الحُصين قالت حججتُ مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع ، ثم قالت : فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ، ثم سمعتُه يقول : (إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدّعٌ – حسبْتها قالت – أسود يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا)[3].

** وعن سليمان بن عمرو بن الأحْوص عن أبيه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : (ياأيها الناس أَلا أي يوم أحْرَمُ (ثلاث مرات) قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أَلا لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، ولا يجني والدٌ على ولده ، ولا مولودٌ على والده ، أَلا إنّ الشيطان قد أيسَ أن يُعْبَدَ في بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها ... الحديث)[4].

---

[1] رواه البخاري ك: المغازي ،باب: حجة الوداع ح(٤١٤١)،(١٥٩٨/٤).

[2] رواه البخاري ك: الفتن ، باب : قول النبي ﷺ :(لا ترجعوا بعدي كفاراً..)ح (٦٦٦٧)،(٢٥٩٣/٦) وأبو داود مختصراً ك: المناسك، باب: الأشهر الحرم ح(١٩٤٧)،(٥٩٩/١).

[3] رواه مسلم واللفظ له ك: الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ح (١٢٩٨)،(٨٩٠/٢)، والنسائي ك: البيعة، باب: الحض على طاعة الإمام ح(٤١٩٢)، (١٥٤/٧) .

[4] رواه ابن ماجه ك: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر ح(٣٠٥٥)،(١٠١٦/٢) مع زوائده ،ورواه الترمذي في جامعه ك:الفتن ، باب: دمائكم وأموالكم عليكم حرام ح(٢١٥٩) وقال: وهذا حديث حسن صحيح (٤٦١/٤)،وأبو داود دون ألا يجني جان...إلى آخره ك: البيوع، باب: في وضع الربا ح(٣٣٣٤)، (٢٦٤/٢).

** وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته المُخضْرَمةِ بعرفات ، فقال : ((أتدرون أي يوم هذا ، وأي شهر هذا ، وأي بلد هذا ؟، قالوا : هذا بلدٌ حرام ، وشهرٌ حرام ، ويومٌ حرام ، قال : أَلا و إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا . أَلا وإني فرَطكُم على الحوض وأُكاثر بكم الأمم . فلا تسوِّدُوا وجهي . أَلا وإني مُسْتنْقِذٌ أُناساً ، ومُسْتنْقِذٌ مني أناسٌ ، فأقول : يا رب : أُصيْحابي ؟ فيقول : إنك لا تدري ما أحدَثوا بعدك))(1).

** وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقتهِ القصواء يخطُبُ فسمعته يقول : (يا أيها الناس إني قد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي)(2).

** عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حَجّة الوداع فقال : (اتقوا الله ربكم ، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخُلُو جنة ربكم) قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح(3).

** وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف مِن منىً فقال: (نَضّرَ الله امرَءً سِمع مقالتي فبلّغها، فرُبّ حامل فقهٍ غيرُ فقيه، ورُبّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يُغلُّ عليهنَّ قلبُ مُؤمنٍ : إخلاصُ العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتَهُم تحيط من ورائهم)(4).

** وعن الحرث بن عمرو رضي الله عنه أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقلتُ:(بأبي أنت يا رسول الله استغفر لي قال: غفر الله لكم ، قال وهو على ناقته العضباء، قال فاسْتدرتُ له من الشق الآخر أرجو أن يخصّني دون القوم، فقلتُ: استغفر لي، قال: غفر الله لكم، قال رجل: يا رسول الله الفرائع

---

(1) رواه بن ماجه في سننه ك: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر ح (٣٠٥٧) وقال في زوائده: إسناده صحيح، (١٠١٦/٢).

(2) رواه الترمذي في جامعه ك: المناقب ، باب: مناقب أهل النبي صلى الله عليه وسلم ح (٣٧٨٦) ،(٦٦٢/٥).

(3) رواه الترمذي في جامعه ك: السفر في أبواب السفر ح (٦١٦)،(٥١٦/٢) والطبراني في الكبير(٧٩٧)(٣١٦/٢٢).

(4) رواه ابن ماجه ك: المناسك باب الخطبة يوم النحر ح (٣٠٥٦)، وفي الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، والمتن على حاله صحيح .(١٠١٥/٢)، ورواه بنفس اللفظ الترمذي في جامعه ك: العلم ، باب: الحث على تبليغ السماع ح (٢٦٥٨)،(٥٢٠/٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس في إسناده محمد بن إسحاق.

والعتائر، قال: مَنْ شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية، ثم قال: ألا إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)[١].

** وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس ألا إنّ ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلّغت؟ قالوا: بلّغ رسول الله ﷺ ثم قال: أي يوم هذا ؟، قالوا: يوم حرام ثم قال: أي شهر هذا ؟ قالوا: شهر حرام ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام قال: فإنّ الله عز وجل قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم، (قال: ولا أدري قال: وأعراضكم أم لا ؟) كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلّغتُ؟ قالوا: وبلّغ رسول الله ﷺ قال: ليبلّغ الشاهد الغائب)[٢] .

** وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع في أوسط أيام الأضحى: (أليس هذا اليوم الحرام قالوا : بلى يا رسول الله قال: فإن حرمة ما بينكم إلى يوم القيامة كحرمة هذا اليوم ؟ ثمّ قال: أَلا أُنبئكم مَنْ المُسلم ؟ من سلِم المسلمون من لسانه . وأُنبئكم مَنْ المؤمن ؟ من أمّنه المؤمنون على أنفسهم ودمائهم . وأنبئكم مَنْ المُهاجر ؟ من هجر السيئات ما حرّم الله ، المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله ويغتابه بالغيب، وعِرضه عليه حرام أن يخرقه ووجهه عليه حرام أن يلْطمه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة تعنته)[٣] .

** و عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصّدقة فقال: (تصدّقوا فإني لا أدري لعلكم لا تروني بعد يومي هذا . ووقّت يلملم لأهل اليمن أن يهلّوا منها وذات عِرق لأهل العراق أو قال لأهل المشرق)[٤].

---

[١] رواه أحمد في مسنده واللفظ له ح (١٦٠١٥)، قال المحقق شعيب الارنؤوط: إسناده حسن. (٤٨٥/٣)، والنسائي في سننه. المجتبى. ك: الفرع والعتيرة ح (٤٢٢٦)، (١٦٨/٧)، والطبراني في معجمه الكبير ح (٣٣٥٠)، (٢٦١/٣).

[٢] رواه أحمد في مسنده ح (٢٣٥٣٦)،(٤١١/٥)، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥٨٦/٣).وقال شعيب الأرنووط: إسناده صحيح .

[٣] رواه الطبراني في المعجم الكبير ح (٣٤٦٢)، (٢٩٩/٣). قال الهيثمي عقب الحديث: (روى ابن ماجة. في سننه ح(٣٩٣٤) ك الفتن باب حرمة دم المؤمن. منه: (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) فقط، رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجال البزار ثقات) مجمع الزوائد (٥٨٩/٣)

[٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير ح(٣٣٥١) (٢٦١/٣) والأوسط ح(٣٣٥١) . قال الهيثمي : (وقد رواه أبو داود باختصار ورواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات) مجمع الزوائد (٥٩٠/٣).

** وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلّي غير حاجٍ بعد عامي هذا)[1].

** وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء يقول : (ألا إنّ كل نبيٍ قد مضت دعوته إلا دعوتي، فإني قد ادخرتها عند ربي إلى يوم القيامة، أما بعد فإن الأنبياء مكاثرون فلا تخزوني فإني جالس لكم على الحوض)[2].

المطلب الثاني

تأملات في خطبة الوداع

لخص النبي ﷺ في خطبة وداعه قواعد الدين، و الأصول العامة للشريعة الإسلامية، والتي لابدّ منها لإقامة الحياة السليمة المستقيمة وفق المنهج الذي وضعه الله سبحانه وتعالى للبشرية كافة.

وقد استغلّ النبي ﷺ الفرصة بأن يُلقي أسماع الناس هذه الكلمات المباركة الجامعة ، وقد اقبلوا من كل حدْب وصوب، حتى يقول جابر رضي الله عنه فيهم: (حتى إذا استوتْ به - ﷺ ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن)[3].

وجدير بنا أن نتأمل هذه الكلمات المُضيئة، لنستضيء بها في ظُلم الجهالة والبطالة، ونسلك الطريق المستقيم الذي رسمه وحققه سيدنا رسول الله ﷺ ، ولِما فيها من قواعد الدين وأصوله ونحن بأمس الحاجة في زمننا إلى إقامتها على وجهها السليم لنعيش في سلام ووئام .

---

(1) رواه الطبراني ح(٦٥٧٠) (١٢٣/٧)، وقال الهيثمي:(رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه سليمان بن داود الصنعاني ولم أجد من ذكره) مجمع الزوائد (٥٩١/٣).

(2) رواه الطبراني في الكبير ح(٧٦٣٢)(١٤٢/٨)، وقال الهيثمي: (رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد (٥٩٤/٣).

(3) رواه مسلم ك: الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح(١٢١٨)،(٨٨٤/٢).

١. فقول النبي ﷺ :(وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله)[١] ،وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً)، وقوله: (اتقوا الله ربكم ، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم) فيه الأمر بحفظ الأصل الأول وهو الدين، وقوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)، فيه الأمر بحفظ الأصل الثاني النفس والأصل الرابع النسل إذ العرض يندرج ضمنه، والأصل الخامس المال، وقوله ﷺ : (فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلّغ أوعى من سامع) فيه الأمر بحفظ الأصل الثالث وهو العقل، وقوله ﷺ : (أَلا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) يشمل الأمر بحفظ الكليات الخمس كلِّها، ففيه نهي عن الشرك من عبادة غير الله تعالى لحفظ الدين، وفيه نهي عن شرب الخمور وغيرها من أمور اللهو لحفظ العقل ،وفيه نهي عن قتل النفس بغير حق كالثأر ووأد البنات لحفظ النفس، وفيه نهي عن الفواحش كلها كالزنا واللواط والقذف لحفظ النسل، وفيه نهي عن أخذ أموال الناس ظلماً كالسرقة، والاستيلاء على الممتلكات بغير حق لحفظ المال، وهذه كلها من أمور الجاهلية .

وقد أمر الله تعالى بالحفاظ على الكليات الخمس، فشرع الجهاد وحدُّ الردة . والعياذ بالله تعالى . لحفظ الدين ، وشرع حدّ القصاص والجروح، وتحريم تناول الخبائث لحفظ النفس، وشرع حدّ المسكرات، وتحريم اللهو المحرّم لحفظ العقل، وشرع حدّ الزنا واللواط والقذف لحفظ النسل، وشرع حدّ السرقة، والغصب، وضمان المتلفات لحفظ المال .

قال حجة الإسلام الغزالي : (وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المُضِل وعقوبة المُبتدع الدّاعي إلى بدعته ، فإنّ هذا يُفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدَبُه حفظ النفوس، وإيجاب حدِّ الشرب إذ به حفظ العقول التي هي مِلاَك التكليف وإيجاب حدِّ الزنا إذ به حفظ النّسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصّاب والسُّرّاق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مُضطرُّون إليها... ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر)[٢].

وكل أصل وكليّة يندرج فيها فروع كثيرة اهتم العلماء ببيانها وشرحها في كتب الفقه الإسلامي، فباب العبادات يُفصِّل حفظ الدين من صلاة وصيام وغيرهما، وباب الجنايات يفصّل حفظ النفس، وباب

---

[١] جعلت مما استدل به مما ورد في نص الخطبة بين قوسين مع جعل الخط واضحاً، وأكتفي بتخريج الخطبة .

[٢] المستصفى (١٧٥).

الأطعمة والأشربة يفصّل حفظ العقل، وباب النكاح يفصّل حفظ النسل، وباب المعاملات يفصّل حفظ المال .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكليات الخمس بقوله سبحانه وتعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

وقد انقسمت الأحكام التي تضمنتها الآيات الثلاث السابقة إلى ثلاثة أقسام:

(الأول) أحكام بها إصلاح الحالة الاجتماعية بين الناس، وهو ما افتتح بقوله تعالى:(ألا تشركوا به شيئاً).

(الثاني) ما به حفظ نظام تعامل الناس بعضهم مع بعض، وهو المفتتح بقوله تعالى:(ولا تقربوا مال اليتيم).

(الثالث) أصل كلي جامع لجميع الهدى وهو إتباع طريق الإسلام، والتحرز من الخروج عنه إلى سبل الضلال ، وهو المفتتح بقوله تعالى:(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه)، وقد ذيّل كل قسم من هذه الأقسام بالوصاية به بقوله تعالى:(ذالكم وصاكم به)[2].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (في الأنعام آيات مُحكمات هُنّ أم الكتاب ثم قرأ (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...الآيات))[3]. وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من يبايعني على هؤلاء، ثم قرأ : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...الآيات)حتى ختم من الآيات الثلاث فقال : (فمَن وفّى فأجره على الله ومن انتقص شيئاً فأدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخّر إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له).[4]

---

[1] الأنعام: (١٥٣،١٥٢،١٥١).

[2] انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤٥٧/١).

[3] رواه الحاكم في المستدرك ك: التفسير، باب: تفسير سورة الأنعام ح(٣٢٣٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي (٣٤٧/٢).

[4] رواه الحاكم في المستدرك ك: التفسير، باب : سورة الأنعام ح(٣٢٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي

فمَنْ أقام هذه الكليات وحافظ عليها فقد هُدي إلى صراط مستقيم، ومن لم يقم بها فقد سلك سُبل الشيطان الرجيم، روى جابر بن عند الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كُنَّا جلوساً عند النبي ﷺ فخط بيده في الأرض خطاً ـ هكذا أمامه ـ فقال : هذا سبيل الله عز وجل، وخط خطين عن يمينه وخطين عن شماله وقال: هذه سبل الشيطان، ثم وضع يده في الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية :

(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل...الآية)[1].

فانظر رحمك الله تعالى إلى واقع الأمة وما أصابها من خلل، وما ذالك إلا لعدم القيام بهذه الكليات الخمس على وجهها المطلوب .

إذن لا سعادة للأمم والشعوب مهما كانت ومهما بلغت من رُقي وتمدن وحضارة إلا بالمحافظة على هذه الكليات، فأعظم به من دين يحقق المصالح كلها ويبطل المفاسد كلها .

٢. قوله ﷺ :(وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله) ، يترجم نبينا سيدنا محمد ﷺ ما هو واقع في هذه الأزمان من مخالفة الدين وإعادة ما كان عليه الجاهلون، فأصبح لكل دولة بل لكل مدينة بنكاً ربوياً يُغيّر نظام التعامل الشرعي السليم، ويُغيّر نواميس هذا الكون، وللأسف الشديد تجد بعض دعاة العلم المداهنون! عن قضايا الربا ساكتون وللمنافقين واليهود مجاملون، وجعلوا جُلّ اهتمامهم في الأمور الخلافية الفرعية وشددوا فيها، والمجال فيها متسع، بل تركوا الأصول الكلية المجمع عليها فالله تعالى حسيبهم.

٣ـ قوله ﷺ: (أَلا إنّ الشيطان قد أيسَ أن يُعْبَدَ في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها).

يقرّر الرسول ﷺ بأن المصلين من أمته لن يشركوا أبداً، فمَنْ بعد هذا القرار (وفي حجة الوداع) يرمي الأمة الموحدة بالشرك الأكبر ويعاند الذي لا ينطق عن الهوى!!!.

إنها الأهواء التي تلعب بالعقول كما يلعب الصبيان الكرة بأرجلهم، هذا هو الشرك الذي نصَّ عليه القرآن صراحة بقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾[2] ، فأفيقوا عباد الله .

(٣٤٨/٢) .

[1] رواه أحمد في المسند في مسند جابر بن عبد الله ح(١٥٣١٢)، وقال شعيب الأرنؤوط :إنه حسن لغيره (٣٩٧/٣)، ورواه الحاكم في المستدرك ك: التفسير ،باب :تفسير سورة الأنعام ح(٣٢٤١)وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] سورة الفرقان : ٤٣.

وقد وردت أحاديث كثيرة في نفي الشرك وعدم وقوعه ممّن يوحد الله تعالى منها :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إني فرطٌ لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوها)[1]، وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ الشيطان قد أَيِسَ أن يعبُدَهُ المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم)[2] ، وعن عبادة بن نسي قال : دخلت على شداد بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي فقلت: (يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك ؟) قال : (حديث سمعته من رسول الله ﷺ . فقلتُ وما هو ؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذْ رأيت بوجهه أمراً ساءني فقلتُ: (بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك ؟ قال: أمرٌ أتخوفه على أمتي من بعدي، قلتُ : وما هو ؟ قال: "الشرك وشهوة خفية" قال: قلتُ: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك ؟ قال: يا شداد أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يراءون الناس بأعمالهم، قلتُ: يا رسول الله الرياء شرك هو ؟ قال: "نعم" قلتُ: فما الشهوة الخفية ؟ قال: يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر)[3] .

---

(1) رواه البخاري واللفظ له برقم (٦٥٩٠) ، ومسلم برقم(٢٢٩٦).

(2) رواه مسلم برقم (٢٨١٢).

(3) رواه أحمد برقم (١٦٤٩٨)، والحاكم في المستدرك ح (٧٩٤٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. و في سنده عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف انظر: لسان الميزان(٨٠/٤) ولكن يقويه ما ورد عند ابن ماجه وبنفس المعنى برقم (٤٢٠٥) من رواية روّاد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد، وليس فيه عبد الواحد بن زيد المذكور، قال البوصيري في زوائده على ابن ماجه: (في إسناده عامر بن عبد الله لم أرَ من تكلّم فيه وباقي رجال الإسناد ثقات) انظر: سنن ابن ماجه (١٤٠٦/٢)، وعامر بن عبد الله قال عنه الذهبي:(عامر بن عبدالله عن الحسن بن ذكوان ما روى عنه سوى روّاد بن الجراح) الميزان (١٩/٤)، ومثله في تهذيب الكمال للمزي (٣٧٠/٩) فعامر معروف ولم يذكر بخير ولا بشر فيقبل حديثه كما هو مقرر عند أهل الحديث، وأما عبادة بن نسي فهو ثقة روى عن الصحابة رضي الله عنهم وهو في المرتبة الثالثة كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب برقم (٣١٦٠)، وروى الحديث أيضاً أحمد في مسنده ح(١٧١٨٠)، (١٢٥/٤) عن عبادة بن الصامت من حديث شهر بن حوشب مطولاً، وشهر وثقهُ جماعة من أهل الحديث كأحمد ويحيى بن معين وابن الصلاح وابن حجر وغيرهما فحديثه حسنٌ . انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٢٥)، وفتح الباري (٦٥/٣) فالحديث حسن لغيره بمجموع هذه الطرق وغيرها.

وقد فهم بعضهم أن الساعة لا تقوم حتى يقع الشرك في الأمة عموماً فهو باقٍ، واستدل بأحاديث منها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوسٍ على ذي الخَلَصة)[1] وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدونه في الجاهلية .

ويجيب عن هذا الفهم الخاطئ سيدنا رسول الله ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَدَ اللات والعزى) فقلتُ : يا رسول الله إن كنتُ لأظنُّ حين أنزل الله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[2] أنّ ذلك تامٌ، قال ﷺ : (إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفّي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم)[3].

فتبين أن الشرك مرتفع عن الأمة الموحدة بشهادة الرسول ﷺ ، ولكنه أخبر بأنه قبل قيام الساعة يعود بحيث لا يبقى على وجه الأرض مؤمن، فأين الشرك في الأمة الموحدة الآن ؟ ومن تُصَدق رسول الله ﷺ أو غيره !!؟.

وقد تحدث مُبالغات في بعض الأمور من بعض الناس مما تؤدي إلى ارتكاب حرام أو مكروه، ولكن لا تُخرج أصحابها من الدين، وهذا يعالج بالأسلوب الأمثل عن طريق الإرشاد والتنبيه لا التشريك والتضليل، ولكن شتان بين متعسفٍ ومنصفٍ، فما هو إلا الهوى وإلى الله المشتكى.

٤ـ قوله ﷺ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)، يوصينا الرحمة المهداة سيدنا محمد ﷺ بالنساء خيراً والرفق بهنّ وإعطائهن حقوقهن كاملة دون حيف ولا شطط .

ولقد رفع الإسلام من شأن المرأة بعد أن امتُهنَ وهُمّشَ حقها في المجتمعات الجاهلية والمعاصرة الكافرة كما لا يخفى على كل عاقل منصف، وهذا أحد زعماء الديانة المسيحية يقول في شأن المرأة ما

---

[1] رواه البخاري برقم(٧١١٦) ومسلم برقم(٢٩٠٦).

[2] سورة التوبة ٣٣. وسورة الصف ٩.

[3] رواه مسلم برقم (٢٩٠٧) كتاب الفتن، ولو لم يرد في الموضوع إلا هذا الحديث لكفى .

نصه: (هي شرٌ لا بد منه، ووسوسة جبلّية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتّاكة، ورزء مطلي مموّه)[1].

بل أصبحت المرأة في المنظور الكافر كالسلعة التي تنتقل من رجل إلى رجل آخر للاستمتاع بها، وتُكلّف بالعمل لتلبية حاجاتها وجلب رزقها.!!

بينما الإسلام شرّفها أتمّ التشريف عن طريق الزواج الشرعي الذي يكفل لها الحياة الهنيئة المستقرّة (ففي أمريكا وألمانيا وغيرهما تكوّنت جمعيات نسائية لمحاربة كل أنواع المتاجرة بالمرأة، لأنها تعدت مرحلة المساواة بالرجل، فصارت بضاعة بالنسبة له بطريقة أخرى، وقد رفعت جمعية نسائية في ألمانيا دعوى أمام القضاء ضد أكبر مجلة أسبوعية في ألمانيا هي (شتْرن) لمنع المجلة من نشر صور النساء العاريات، لأن هذا إهانة للمرأة وجريمة في حق الذوق العام)[2].

وما نسمع من دعوات نزع الحجاب هنا وهناك ما هي إلا حرب على الإسلام وأهله، وحرب على العفة والطهارة، ودعوات إلى الانحلال والوقوع في بؤر الفساد، وما الإيدز وغيره من الأمراض إلا من نتائج هذه الدعوات السافلة.

وثمَّ قضية أخرى: وهي مسألة ضرب الزوجة العاصية والتي أكثر من ذكرها أعداء الإسلام بقصد الطعن في الإسلام وإثارة الشبهة فيه لا غير، والجواب عنها بما يأتي:

١. لم يجعل الإسلام ضرب الزوجة العاصية أمراً واجباً على الزوج وإنما أذن فيه كواحد من الأساليب لتقويم وعلاج الأسرة وإصلاحها.

٢. أكّدت الدراسات النفسية أن هذه الوسيلة قد تكون من أنسب الوسائل لتقويم اعوجاجها.

٣. العقوبة مشروعة عند سائر الأمم في حق المرأة أو الرجل.

٤. لا يجوز الضرب إلا بقيود منها: – التدرج في الأساليب فلا يستخدم الضرب إلا بعد التأكد من عدم جدوى الأساليب التي قبله –٢– أن يكون ضرباً غير مبرح – غير شديد – بحيث لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً –٣– وأن لا يكون الضرب على الوجه والمهالك –٤– وأن يغلب على ظنه أن يفيدها الضرب وإلا فلا يجوز.

---

[1] لباس التقوى للكبيسي(٢٩،٩٧).

[2] المصدر السابق .

وقضية عمل المرأة خارج بيتها مما يُذكر دائماً فلنتعرض لها قليلاً ونقول قبل النقول : لقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة على طبيعة معينة ليس كالرجل (وهذه مسألة مُسلّمٌ بها)، فلها خصائص ووظائف تتناسب مع جبلتها وطبيعتها، فهي بين الحمل والولادة والنفاس والرضاع والحضانة والتربية، فهل يقوم بهذه المهام الرجل !! يجب علينا أن نعطي كل ذي حق حقه وإلا لقلبنا موازين الحياة رأساً على عقب .

واقرأ قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [1]، وقول الرسول ﷺ : (المرأة عورة، فإذا خرجت اسْتشرفها الشيطان)[2].

واقرأ ما حكاه الله تعالى عن سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبنتي سيدنا شعيب[3]عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ....الآيات﴾ [4].

فتمعنْ أخي إلى قول موسى (ما خطبكما) سؤال استفهامي عن قصتهما وشأنهما إذ حضرا الماء ولم يقتحما عليه لسقي غنمهما ، وردّت المرأتان (لا نسقي حتى يُصْدِرَ الرِّعاءُ وأبونا شيخ كبير) عللتا خروجهما بأن أباهما شيخ كبير لا يقدر على السقي، ولم تختلطا بالرجال، لأن الأصل عدم خروج النساء إلا لحاجة، وقوله تعالى: (فسقى لهما) وهذه مهمة المجتمع المساعدة للنساء خصوصاً، وإلى آخر ما في الآيات من الدروس والعبر، ولم يعرض القرآن هذه القصة وغيرها للتسلية أو قتل الوقت وإنما للعبرة والعظة .

وإذا كان ولا بد أن تخرج المرأة من بيتها للعمل فلتخرج في حالتين :

أولهما: في حالة عدم وجود من ينفق عليها، وهذا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

---

[1] سورة الأحزاب :٣٣.

[2] رواه الترمذي في جامعه برقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وزاد ابن خزيمة وغيره (وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها).

[3] هذا هو المشهور عند كثير من العلماء وقاله الحسن البصري وغيره، وذكر ابن كثير قول من قال أن شعيباً عاش قبل موسى بفترة طويلة، ثم قال :(وما قيل أن شعيباً عاش مدة طويلة إنما هو والله أعلم احتراز من هذا الإشكال، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينصّ على اسمه في القرآن ههنا، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده ..)تفسير القران العظيم لابن كثير (٣/٣٨٥)، ولعل الأقرب أنه ليس شعيباً، لعدم وجود دليل صحيح وإنما اجتهادات والله أعلم.

[4] سورة القصص ٢٣،٢٤،٢٥.

ثانيهما : في حالة القيام بأعمال مختصة بالنساء من معالجة وتمريض أو تدريس نساء أو أطفال..الخ وهذا مع التقوى في ملبسها ومشيتها وحديثها والله تعالى من وراء القصد.

٥. قوله ﷺ : (إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدّعٌ – حسبتها قالت– أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا) .

يرشدنا قائد الأمة ﷺ إلى التماسك وعدم الاختلاف من أجل الإمارة والسلطة وإلا لحدث ما لا تحُمد عقباه من تشتتٍ وتمزقٍ وضياع، وإن استولى على الإمارة من ليس أهلاً لها أو من لا تجوز ولايته فلا يجوز الخروج عنه، ما دام أنه يُطبّق تعاليم القرآن الكريم، أمّا إن رأينا منه كفراً بواحاً . أي واضحاً وظاهراً . فلا سمع له ولا طاعة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1].

٦. قوله ﷺ : (وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله) وقوله أيضاً: (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) .

يربط خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ أمته بكتاب ربها، فمن أخذ به عُصِم، ومن عمل به غَنِم، ومن وقف عند حدوده سَلِم.

أَلا إنه البحر المُحيط وغيره * من الكتب أنهارٌ تُمدُّ من البحر

ولكن هل أثمر القرآن في قلوبنا ومن ثمَّ في حياتنا كلها ؟ أم نقرأه دون تأملٍ وتفكرٍ في معانيه، ودون تجاوبٍ مع آياته ! لعل السبب هو ذلك .

وفي قوله ﷺ وفي حجة الوداع : (إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) بيان فضل أهل بينه، وكأن النبي ﷺ يعلم أنه سيأتي أقوام من أمته لا يعرفون فضل أهل بيته، وحقوقهم فأكّد على ذلك في أحاديث كثيرة: منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال: (قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يُدعى خُمّاً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: أمّا بعد، ألا أيها الناس : فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب

[1] رواه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء ح٣،١٧٠٩/١٤٦٩ .

الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به) فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي) [١].

المبحث الثاني

فوئد خطبة الوداع المندرجة ضمن الكليات الخمس

المطلب الأول

الفوائد المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة الضروريات[٢]

يتضمن هذا المطلب الفوائد المستفادة من خطبة الوداع المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة الضروريات :

أولاً : حفظ الدين

١. ينبغي للإمام أو الداعي إلى الله تعالى ونحوهما أن يبدأ بنفسه وأهله بالنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه أقرب إلى القبول، ولئلا يقع في التوبيخ لقوله تعالى:﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [٣]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(وأوّل رباً أضع ربانا، ربا عباس..).

٢. وجوب الأخذ بالقرآن الكريم والاعتصام به وإتباع العترة الطاهرة من أهل بيت رسول الله ﷺ ، فإنهم لا يفارقون القران العظيم أبداً حتى تقوم الساعة، وفيه حفظ الله تعالى من اتبعهما من الضلال لقوله ﷺ : (تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضِلُّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) .

٣. وجوب طاعة ولي الأمر ولو كان في نهاية الخسة أو استولى على الإمارة ظلماً. وهي لا تجوز له ،، ولكن بشرط: ما دام الولاة متمسكين بالإسلام بإقامة القرآن الكريم، فلا يشق عليهم العصا ما لم نر كفراً صريحاً

---

[١] رواه مسلم برقم (٢٤٠٨).

[٢] الضروريات: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٢٤) .

[٣] الصف : ٢.

منهم، فلا تجوز حينئذ طاعتهم، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (إن أُمر عليكم عبد مُجدّع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا) .

٤. وجوب السمع والطاعة للولاة، فإن أحكامهم تنفذ ما لم تخالف نصّاً شرعياً . قال الإمام النووي : (فإن قيل : كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟ فالجواب من وجهين أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوّابه لا أن الخليفة يكون عبداً ، والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم)[١]. وهذا يستفاد مما تقدم .

٥. ليس للحاكم تغيير حكم شرعي أبداً ولا زيادة تشريع مخالف للشريعة، ودوره يكمن في تطبيق أحكام الشريعة لا غير، فهو أمين ومسئول عن أمانته يوم الدين، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (يقودكم بكتاب الله تعالى..) فهو ملتزم بتطبيق القرآن دون تغيير أو تبديل.

٦ـ طاعة أولياء الأمور فيه مصلحة لإقامة الدين وذلك بانتظام أحوال المعاش، والفوز في المآل، لحثّ الرسول ﷺ على طاعتهم لقوله: (...وأطيعوا ذا أمركم، تدخُلُوا جنة ربكم) .

٧. وجوب وعظ الأمراء والولاة وتذكيرهم فيما وقعوا فيه من منكرات بالتي هي أحسن، وهذا يفهم من قوله ﷺ : (يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا) إذ من حاد عن كتاب الله فإنه يُنصح ويُرشد، ومن طاعة الولاة نصيحتهم.

٨ـ وجوب تبليغ الدين إلى الكفار والقيام بالحجج ودفع الشبهات عن الدين، وذلك فرض كفاية على المسلمين كافة، فإن تركوا هذا فإنهم آثمون وقد يتعين في حق بعض الناس، لكونهم أهلاً من غيرهم[٢] ، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فليبلغ الشاهد الغائب فرُبَّ مُبلّغٍ ..) .

٩ـ وجوب الأمر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر على كل مسلم أو مسلمة مكلَّف قادر، وهو فرض كفاية، وقد يتعين على البعض من الأكفاء، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فليبلغ الشاهد الغائب) .

١٠. المبالغة في التحذير والنهي الشديد من الارتداد عن الدين الإسلامي، والردة: قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، وذلك بعد أن يكرم الله تعالى الإنسان بهذا الدين العظيم وينال هذه النعمة التي لا تساويها

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤٢١/٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٣٣/٣).

ولا تدانيها أيّ نعمة، وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وقد اختلف العلماء في كلمة (يضرب) هل بالرفع أو غيره، والصواب عند الجمهور أنه بالرفع كما قال القاضي عياض، ويكون المعنى باعتبار الجملة صفة للكفار : أي لا ترجعوا بعدي عن الدين فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم بعضاً بغير حق على وجه التحقيق، أو يكون المعنى باعتبار أن يكون حالاً من ضمير لا ترجعوا: أي لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمرٍ يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق، وروي بجزم الباء على أنه بدل من ترجعوا ومعناه: لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار(١) .

١١. إبطال النّسيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، فلا يجوز التلاعب بالأشهر الحرم أو غيرها، وكان العرب في الجاهلية إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر محرم استحلّوه وأخروا حرمته للشهر الذي بعده، ونادوا بذلك في قبائل العرب وجعلوا حساب الحج تابعاً لذلك، والراجح أن الاستدارة من سنة فتح مكة، ولذا أمر النبي ﷺ عتّاباً رضي الله عنه أن يحج بالناس في تلك السنة، والصديق رضي الله عنه أن يحج بهم في السنة التاسعة، ولولا ذلك لكان الحج باطلاً لوقوعه في غير زمنه، والشارع لا يأذن فضلاً عن أن يأمر في تعاطي نسك باطل قاله الإمام ابن علان(٢). ويستفاد هذا من قوله : (إن الزمان استدار كهيئته...) .

١٢. ثبوت لقاء الله تعالى يوم القيامة دون تكييف ولا تشبيه، فوجب الاستعداد والتزود بالأعمال الصالحة حتى نحب لقاء الله جل شأنه ويحب الله تعالى لقائنا، وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (وستلقون ربكم).

١٣. إن المسلم سيقف للمحاسبة أمام ربه جل وعلا ، وإنها والله لساعة خطيرة شديدة، فعن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما منكم من أحدٍ إلاّ سيُكلِّمه ربُّه ليس بينه وبينه ترجُمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلاّ ما قدّم، وينظر بين يديه فلا يرى إلاّ النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقّ تمرة) (٣)، وجاء في الخطبة بقوله ﷺ : (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم) .

١٤. انتفاء واستحالة جميع النقائص عن الخالق سبحانه وتعالى واتصافه بكل كمال، وهذا ما يجب على المسلم أن يعتقده في حق ربه جل شأنه على سبيل الإجمال، وإن رأيتَ نصاً في الكتاب والسنة لم يحتمله

---

(١) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علاّن(١/٥٢٠).

(٢) دليل الفالحين(١/٥٣١) .

(٣) رواه البخاري ك: الرقائق باب : من نوقش الحساب عذب ح(٦١٧٤)،(٥/٢٣٩٥)، ومسلم واللفظ له ك: الزكاة، باب الحث على الصدقة ح(١٠١٦)،(٢/٧٠٣)

عقلك القاصر فرده إلى علم الله تعالى مع تنزيه ظاهره أو أوّله بما يتناسب مع النصوص الشرعية الأخرى، وهذا ما لخصه الإمام اللقاني بقوله :

وكُلُّ نصٍّ أَوهَمَ التشبيها أَوِّلْهُ أو فوِّ ضْ ورُم تنزِيها [1]

وما أثار شبهة في عقلك فاعلم أن للعقل حد لا يتجاوزه .

واعلم أخي المسلم إذا طرأ ببالك وجال بفكرك عمّا يتعلق بصفات خالقك ورجوت العصمة لنفسك فانصب بين عينيك كلام ربك:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾ [2].

وللقاضي عياض كلام مفيد في الموضوع نقله عنه الإمام النووي وإليك نصه مختصرا: ((ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أُمِروا وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته... مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصحُّ في المعقول غيره وهو قوله تعالى :(ليس كمثله شيء) عصمة لمن وفقه الله تعالى)) [3]، وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (إن ربكم ليس بأعور) .

١٥. لا يتحمل أحد أوزار غيره ولو كانوا الأبناء أو الآباء، فمن أصلح فلنفسه لا لغيره ومن أساء فعليه لا على غيره، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [4]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (أَلا لا يجني جان إلاّ على نفسه، ولا يجني والدٌ على ولده ،ولا مولود على والده) .

١٦. تحريم بثُّ الفتنة بين الناس، خصوصاً بين الأهل والأقارب والزوجين عن طريق التحريش بينهم بزرع البغضاء والأحقاد، لأسباب واهية ممّا لا تسبب وتؤدي إلى هذا النزاع والشقاق، ولهذا حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: (دَبَّ إليكم داءُ الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده [لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا]، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أفلا أُنبئكم بشيءٍ

---

[1] انظر: تحفة المريد مع شرح جوهرة التوحيد صـ١٠٣ .

[2] الشورى : ١١ .

[3] شرح مسلم للنووي(٤/١٩٣).

[4] المائدة: ١٠٥ .

إذا فعلتموه تحاببتم؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: (أفشوا السلام بينكم)[1]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها)،وفي رواية(ولكن في التحريش بينهم).

١٧ـ وجوب ترك المحرمات مطلقاً ولو من الصغائر، فيجب ترك المحرم ولو كان صغيراً في نظرنا،ولهذا قيل: (لا تنظر إلى صِغَرِ المعصية ولكن انظر إلى عِظَمِ مَنْ عصيت)، وقال بعضهم : مخالفة الكبير كبيرة، وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله ـ مخاطبا للتابعين ـ: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعيُنِكم من الشّعر، إن كُنّا نعُدُّها على عهد النبي ﷺ من المُوبِقات)[2] وقال أبو عبد الله : الموبقات : المُهلِكات. ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها)، وقوله : (فلا تسودوا وجهي) .

١٨ـ ثبوت الشفاعة لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة، وأحاديثها متواترة، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (أَلا وإني مستنقذ أناساً، ومسُتنقذٌ مني أناس) .

١٩ـ ثبوت الخزي والعار الذي سيلحق بمن ينتسب إلى أمة سيدنا رسول الله ﷺ ، بسبب ما أحدثوا بعد نبيهم مما يخالف ويضاد الدين الإسلامي ، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فأقول : يا رب: أُصيحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك).

٢٠ـ تقوى الله تبارك وتعالى هي الأساس في كل الأعمال فهي تشمل فعل كل المأمورات وترك كل المنهيات ، ولهذا قدّم النبي ﷺ التقوى على غيرها في قوله:(اتقوا الله ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم...) .

٢١ـ إضافة الصلاة والصوم والزكاة إلى الأمة في قوله ﷺ (..خمسكم ..شهركم..أموالكم) إشارة إلى ما يمنحه الله تعالى لعبادة الممتثلين له بهذه العبادات من الرحمة والعفو والغفران ورضى الرحمن، وأن الله تعالى غني عن عبادتنا بل نحن المحتاجون إليه جلّ شأنه وعظم سلطانه.

٢٢ـ سؤال الله سبحانه وتعالى الأمة المحمدية يوم القيامة عن سيدنا محمد ﷺ في تبليغه رسالة ربه، والله

---

[1] رواه الترمذي ك: صفة القيامه والرقائق، باب(٥٦) ،ح(٢٥١٠) وقال : هذا حديث صحيح(٦٦٤/٤) بزيادة (لاتدخلوا الجنة)، وأحمد في مسنده ح(١٤١٢)،(١٦٤/١)من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه واللفظ له دون الزيادة (حتى تؤمنوا)، والبزار في مسنده ح(٢٢٣٢)،(١٩٢/٦)من حديث الزبير أيضاً.

[2] البخاري ك: الرقائق باب: ما يتقي من محقرات الذنوب ح(٦١٢٧)،(٢٣٨١/٥).

سبحانه أعلم بهم، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟..) .

٢٣ـ عدم عذر الجاهل لجهله في أمرٍ من الأمور التي لا يعذر فيها لجلائها أو كونه بين العلماء، وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (وإنه إن يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه ..)، لأنهم قد علموا به فلم يخفى عليهم، وللعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة مفيدة أسماها (القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل)،وعقد الإمام السيوطي فرعاً فيما لا يعذر جهله في الأشباه والنظائر[١]. وذكر آخره قصيدة في الموضوع للشيخ بهرام، وقد شرحها العلامة الأمير كما قال الغماري[٢].

٢٤ـ دعوة الأنبياء والرسل واحدة متفقة في الأصل وهو توحيد الله تعالى وعبادته، وتختلف في الفروع الجزئية كما قال الله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٣]. وأما في الأصل فقد قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ.. ﴾[٤]، يستفاد هذا من قوله ﷺ : (ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته . أي من الدجال ـ أنذره نوح والنبيون من بعده ...) والدجال يدّعي أنه الإله.

٢٥ـ يجب الجمع بين حقيقة الإسلام والإيمان ، فيجب إقامة أركان الإسلام الظاهرة كما يجب إقامة أركان الإيمان الباطنة، فلا بد من تصديق جازم وعمل، فلا يصح عمل بلا إيمان قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٥]، فالإسلام قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان ، ويستفاد هذا من قوله ﷺ:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ، وأنبئكم من المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم ...) .

٢٦ـ تنقسم الهجرة إلى قسمين : الأول الهجرة الحسية : وهي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان فراراً بالدين، والثانية الهجرة المعنوية : وهي الابتعاد عن المحرمات كلها ومهاجرتها إلى طاعة الله تعالى، ويستفاد معنى الهجرة المعنوية من قوله ﷺ : (المهاجر من هجر الخطايا والذنوب) .

---

[١] ص(١٩٩) .

[٢] انظر: القول الجزل (٢٦) .

[٣] المائدة: ٤٨ .

[٤] الشورى: ١٣ .

[٥] البقرة : ٨٢ .

٢٧ . وجوب تعلُّم مناسك الحج قبل الشروع فيه، ليكون الحج صحيحاً حتى لا يقع المسلم في حرام أو يترك واجباً، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(خذوا عني مناسككم).

٢٨ . سيدنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين ولا نبي بعده ولا أمة بعد أمته، فمن ادعى النبوة فهو كاذب دجّال ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١)، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم) .

ثانياً : حفظ النفس

١. تحريم دم المسلم المعصوم بالقتل لقوله ﷺ :(إن دماءَكم وأموالكم حرام عليكم) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المُفارق للجماعة)(٢).

٢. شدّة تحريم الدماء والأموال والأعراض لقوله ﷺ : (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...)، وأنها متعلقة بحقوق الآدميين كما تقدم ، [ويندرج أيضاً ضمن حفظ النسل والمال]

٣. تحريم وإبطال كل أفعال الجاهلية من ظلم واستبداد واعتداء وتفاخر وعادات حرّمها الإسلام لقوله ﷺ : (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع) .

٤. لا قصاص في قتل وقع في الجاهلية لقوله ﷺ : (ودماءُ الجاهلية موضوعة).

٥. جواز التشبيه بما هو أعلى من المشبه به، وهذا على خلاف قاعدة التشبيه من أن المشبه يكون أخفض من المشبه به غالباً، ورَدَ هذا في قوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)، كما يقولون: الإمام أبو حنيفة كالإمام محمد بن الحسن مثلاً ، وفي الحديث شبّه النبي ﷺ حرمة الدماء والأموال والأعراض بيوم عرفه وشهر ذي الحجة ومكة المكرمة، ووجه التشبيه مع أنها . المذكورات . في الحرمة أفضل من المشبه به كون المشبه به أشهر، وتشبيه ما لم يشتهر وإن كان أفضل بما اشتهر وإن كان مفضولاً واقع، وجُعِل منه قوله ﷺ :(صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم)، وأيضاً أن تحريم اليوم والبلد كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال، فكانت الجاهلية

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) رواه البخاري ك: الديات ، باب قول الله: (النفس بالنفس .. الآية) المائدة(٤٥) ح (٦٤٨٤)، ومسلم ك: القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ح(١٦٧٦)،(٦/٢٥٢١).

تستبيحها، فورد التشبيه بما هو مقرّر عندهم ومناط التشبيه ظهوره عند السامع[١] . [ويندرج أيضاً ضمن حفظ النسل والمال]

٦ـ استحباب التأكيد على مُهمٍّ للاهتمام به، ومنه: تأكيد ما كان مُحرّماً وتغليظه بأبلغ عبارة من تكرار، وتشبيهٍ ونحوهما[٢]،ويستفاد هذا من تشبيه النبي ﷺ الدماء والأموال وتكريره (اللهم اشهد). [ويندرج أيضاً ضمن حفظ النسل والمال] .

ثالثاً : حفظ العقل

١ـ ويستفاد من قوله ﷺ :(كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) تحريم كل الخبائث من مُسكرات والميتة والدماء ، وكل ما حرّمه الإسلام ممّا يُفسد العقل .

رابعاً : حفظ النسل

١ـ تحريم التعرض لأعراض الناس، والمراد بالعِرض : التعرض للإنسان بما يُعيّر أو ينقص به في نفسه أو أحدٍ من أقاربه، بل يلحق به كل مَنْ له به عُلقة بحيث يؤول تنقيصه أو تعييره إليه، وهذا التعريف للعرض أعم من قول بعضهم: هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه. ذكر ذلك العلامة ابن علان.[٣]

ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(وأعراضكم عليكم حرام).

٢ـ إباحة الاستمتاع بالنساء بإباحة الله تعالى، والمراد بالكلمة الواردة في الحديث هي قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٤]، وهذا المعنى هو الأقرب، وصححه الإمام النووي، وقيل معناه قوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٥]، وقيل المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ،إذْ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل المراد بالكلمة: الإيجاب والقبول، ومعناه على

---

[١] انظر: دليل الفالحين (٥٣٢/١).

[٢] شرح البخاري للكرماني (٢٩/٢).

[٣] انظر دليل الفالحين (٥٣٢/١).

[٤] الصف: ٢.

[٥] البقرة : ٢٢٩.

هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها [1]. ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .

٣. أهمية وخطورة عقد النكاح، إذ هو معقود بكلمة الله تعالى أي بإباحته بلفظ الإيجاب والقبول كما هو أقرب الأقوال في معنى الكلمة ، فيجب الاعتناء والاحتياط في إجراء عقد النكاح ومراعاة شروط أركانه هذا بالنسبة لمتولي عقود الأنكحة، وبالنسبة للزوج فلا يتلاعب بلفظ النكاح أو الطلاق، فإنه مؤاخذ بما يصدر منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد : الطلاق والنكاح والرجعة)[2]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) .

خامساً : حفظ المال

١ـ تحريم الاستيلاء على أموال الناس بالباطل بكافة أنواعه وذكر ذلك بالخصوص، لأنه من الحقوق المتعلقة بالآدميين وحقوقهم مبنية على المُشاحة وأما حقوق الله تعالى فمبنية على المُسامحة . وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم).

٢ـ تحريم الربا وإبطال الزيادة على رأس المال كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[3]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (وربا الجاهلية موضوع) .

---

[1] انظر شرح مسلم للنووي (٨/٤٣٣).

[2] رواه الترمذي ك: النكاح، باب: الجد والهزل في الطلاق ح(١١٨٤) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم)،(٣/٤٩٠).

[3] البقرة: ٢٧٩.

المطلب الثاني

الفوائد المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة الحاجيات[1]

يتضمن هذا المطلب الفوائد المستفادة من خطبة الوداع المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة الحاجيات :

أولاً : حفظ الدين

١. من أدلة حجية القياس وجواز هـ عن طريق إلحاق النظير بالنظير في العلة لقوله ﷺ : (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...).

٢. نفي وجود الشرك في أمة النبي ﷺ (أمة الإجابة) . وهم الذين استجابوا لدعوته ﷺ . ، ويستفاد هذا من قوله: (أَلا إن الشيطان قد أيسَ أن يُعبَدَ في بلدكم..) فذكر الرسول ﷺ أن عبادة الشيطان وغيره من أنواع الشرك غير حاصل من أمة الإجابة، وثبت عنه ﷺ أيضاً قوله: (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي..)[2] فمَنْ ذا بعدُ يتخوف على الأمة من الشرك! والمنفي عن المسلمين المستجيبين للإسلام لا الكفار والمشركين أما هؤلاء فالشرك موجود فيهم، لأن الخطاب في الأحاديث للموحدين .

٣. جواز ذكر أسماء بعض الناس في المجالس العامة والخطب والمحاضرات ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك لإزالة اللبس أو للتنبيه أو لإظهار الفضل لأهله ، أما أسماء العصاة فلا يجوز ذكرهم إلا أن كانوا مجاهرين بالمعصية، للتحذير منهم، وهذا دأب النبي ﷺ وهديه وكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ، ويستفاد هذا من ذكره ﷺ لأسماء بعضهم كابن ربيعة بن الحارث وهذيل وعمه العباس رضي الله عنه .

٤– جواز تعريف الإنسان بوصف فيه نقص .كأن يكون معروفاً بهذا اللقب . ولا يعرف إلا به كالأعمش والأعمى والأعرج وغيرها لكن دون قصد الاستهزاء أو الاستنقاص، ولا يعتبر هذا من الغيبة بل مما يستثنى منها، وقد نظم بعضهم ما يستثنى من الغيبة بقوله :

لقَب ومُستفْت وفسق ظاهر* والظلم تحذير مزيل منكر [3].**

ويستفاد هذا من قوله صلى الله عليه وآله سلم : (إن أُمّر عليكم عبد مُجدّع أسود) .

---

[1] الحاجيات وهي: المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكن لا ينتهي ذلك إلى حد الضرورة. انظر: الموافقات (٣٢٦/٢) .

[2] رواه البخاري ك: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ح (١٢٧٩)،(٤٥١/١).

[3] انظر: ترشيح المستفيدين(٤١٩).

٥. جواز تحمّل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه بشرط ضبط ما يُحدِّث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك(١)، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فرب مُبلَّغ أوعى من سامع).

٦. جواز ذكر ألفاظ التوبيخ والتقريع كويل وويح، للاهتمام بما سيأتي بعد هذا اللفظ وعدم إهماله، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ويلكم أو ويحكم: انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً..).

٧ـ إلقاء التبعة على صاحبها دون من ينتسب إليهم كعشيرته أو جماعة مثلاً، والعاقل لا يُعمم الخلل والتقصير إلى الجميع، ولكن إلى من صدر منه ذلك، وللأسف الشديد نجد كثيراً من يُعمم وينسب عظائم الأمور إلى خلق كثير فيضل ويضل، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (أَلا لا يجني جان إلاّ على نفسه).

٨. ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ من قتال لا يعتبر كفراً لبعضهم أو كلهم، لأن ما حدث بينهم عن اجتهاد من كل الجانبين، والمجتهد المخطئ مصيب كما ورد في الصحيح فالكل مصيب، لأنهم مجتهدون. قال الحافظ ابن حجر : (واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفى الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين)(٢)، ويا للعجب من يطعن فيهم وهم رجال كالجبال في ثبوتهم على دينهم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحذير عن التكلم فيهم، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، إذ قتالهم عن اجتهاد.

٩ـ استحباب الإشهاد على شيء قد يُنكر أو يُنسى فيما لا يجب فيه الإشهاد ، للتثّبت والاطمئنان، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (اللهم اشهد...).[ويندرج فيه المال] .

١٠. جواز رواية الحديث الشريف بالمعنى بخلاف القرآن الكريم ، لأن لفظه معجز، أما السنة فللإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم وجوازه بالعربية أولى بشرط أن يكون الراوي عارفاً بالمعنى الصحيح ، وهذا القول عليه أكثر العلماء(٣)، ويستفاد هذا من أن الخطبة واحدة ولكنها وردت بألفاظ مختلفة متقاربه .

١١. ميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل العراق ذات عرق، فلا يجوز تعدي هذه المواقيت وغيرها التي

---

(١) فتح الباري (٥٧٦/٣).

(٢) فتح الباري (٢٩/٢٧).

(٣) انظر: تدريب الراوي(٢٣٢).

حددها الرسول ﷺ دون إحرام ، يستفاد هذا من قول الراوي : (وقّت ﷺ يلملم لأهل اليمن أن يهلوا منها وذات عرق لأهل العراق أو لأهل المشرق) .

ثانياً :حفظ النفس

١. رفع النبي ﷺ دماء الجاهلية ، ومنها دم ابن ربيعة بن الحارث ، وذلك تخفيفاً على من آمن منهم، إذ هم قريب عهد بالإسلام ، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ودماء الجاهلية موضوعة ،وإن أوّل دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث) .

ثالثاً : حفظ العقل

١ـ جواز قاعدة عطف الخاص على العام، للاهتمام به، والاعتناء بشأنه كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (اتقوا الله ربكم) وهذا عام يشمل ما بعده ثم قال:(وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم).

٢. ممّا استدل به على ثبوت الخبر بالواحد، قوله ﷺ : (نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاء للواحد الذي يفيده لفظ (امرأً) بالنضارة فدل على ثبوت خبره وقبوله[١].

٣. وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه، وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة العلماء[٢]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فرب مبلَّغ أوعى من سامع) .

رابعاً : حفظ النسل

١. هناك حقوق بين الزوجين لكل منهما على الآخر لابد من القيام بها، لإقامة الأُسرة الصالحة، ولتستمر العلاقة الزوجية، إذ المقصود من الزواج استمراره، فعلى الزوجة لزوجها طاعته في غير معصية وتمكينه من نفسها، وعلى الزوج لزوجته رزقها وكسوتها وإسكانها بالمعروف، وذكر في الحديث مثالاً على هذه الحقوق، وتستفاد هذه من قوله ﷺ : (ولكم عليهن... ولهن عليكم...).

---

[١] انظر: تدريب الراوي (٣٧).

[٢] شرح الكرماني(٢٩/٢).

٢. وجوب النفقة من طعام وكسوة ومسكن وتوابعها على الزوج لقوله ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

٣. وجوب النفقة وما يتبعها على الزوج مقيداً بالمعروف، وهو بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط لا بحسب حال الزوجة، وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي وهو قول الجمهور وقيل: بحسب حالهما وقيل بحسب حال الزوجة، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1]،ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

٤. جواز تصغير الأسماء بقصد التلطف أو الرفق أو العطف دون قصد الاستهزاء أو التحقير أو الاستنقاص، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (أُصيحابي)، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال الراوي: أحسبه قال فُطيم وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول: (يا أبا عُمَير، ما فَعَل النُغَير)[2].

خامساً : حفظ المال

١. يجوز القعود على ظهور الدّواب إذا احتيج إلى ذلك، لفعل النبي ﷺ ، وإنما خطب على البعير، ليسمع الناس، وقد أمسك بعض الصحابة .كما في رواية . بخطام البعير ليتفرّغ رسول الله ﷺ للحديث ولا يشتغل بإمساكه[3] .

٢. نسبة المال للإنسان في الحديث (وأموالكم ..) من باب المجاز، وإلاّ فإن المال حقيقة مال الله تعالى، وإنما هو كوديعة أودعه الله تعالى عندنا لينظر أنكفر أم نشكر، فيجب أن نؤدي زكاته للفقراء والمساكين، وروي عن رجلٍ أنه لمّا ناول فقيراً مالاً من الزكاة قال له: (خذ لا لك) أي إنما هو لوجه لله تعالى، فردّ عليه الفقير: (هات لا منك) أي هو مال الله تعالى، ولكن أين من يحاسب نفسه؟

---

[1] الطلاق: ٧.

[2] رواه البخاري ك: الأدب باب: الكنية للصبي ح(٥٨٥١)،(٥/٢٢٩١)وغيره.

[3] شرح صحيح البخاري للكرماني(٢/٢٩) .

المطلب الثالث

الفوائد المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة التحسينات(١)

يتضمن هذا المطلب الفوائد المستفادة من خطبة الوداع المندرجة ضمن حفظ الكليات الخمس في مرتبة التحسينات :

أولاً : حفظ الدين

١. تسمّى حجة النبي ﷺ بحجة الوداع ومن ثَمَّ أُطلق هذا الاسم أيضاً على الخطبة، فقيل لها خطبة الوداع، وهذا يستفاد من إطلاق الصحابة رضي الله عنهم على حجة النبي ﷺ بحجة الوداع ، كقول بعضهم: (سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع...) وسميت بذلك، لأن النبي ﷺ ودّع فيها أصحابه، وتسمّى أيضاً بحجة البلاغ لقوله ﷺ : (هل بلّغت)، وتسمّى أيضاً بحجة الإسلام، إذ لا مشرك فيها.

٢. شرف القرآن العظيم وأهل بيت سيدنا رسول الله ﷺ وبيان فضلهما ووجوب تعظيمهما ،خصوصاً في زمن تغيير المفاهيم الصالحة بالفاسدة، وإنكار المعروف والتباهي بالمنكر، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضِلُّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) .

٣. إخباره ﷺ بأنه سيظهر من أمته رجال يستنبطون مسائل وأحكام كثيرة من كلامه، فيكونون أوعى ممّن سمع كلامه، وليس هذا تقليلاً لشأن الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ في وعيهم وفهمهم لكلامه ﷺ ، بل هم أفضل ممن جاء بعدهم قطعاً علماً وعملاً، وذلك لأن الحوادث الجديدة والمسائل المُستجدّة لم تظهر في زمنهم، وأيضاً أنهم اشتغلوا بما هو أهم من ذلك من جهادٍ ونشرٍ للإسلام وقمع أهل الردة، وأيضاً قد يكون في المفضول صفة أو مزية ليست في الفاضل، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فرُب مبلّغ أوعى من سامع) .

٤ـ أشار النبي ﷺ إلى أن العلماء الذين يستنبطون العلوم والأحكام من كلام ربهم وسننه ﷺ قليلون(٢)، وبالخصوص أصحاب المذاهب الأربعة التي انتشرت واستمرت قروناً إلى زمننا الحاضر، وهذا يفهم من قوله ﷺ :(فرب مبلغ ...).

---

(١) التحسينات وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات مما يندرج ضمن مكارم الأخلاق. انظر الموافقات: (٣٢٧/٢) .

(٢) انظر : فتح الباري(٥٧٦/٣) ، وشرح صحيح البخاري للكرماني(٢٩/٢).

٥. ظهور ووجود البشارة بثمرات التبليغ التي أخبر عنها الرسول ﷺ قبل وجودها والتي منها : انتشار العلم وعموم النفع به، وحفظه على توالي الأزمنة، وهذا حاصل ومشاهد، ويفهم هذا مما تقدم .

٦. تعظيم يوم عرفة، وشهر ذي الحجة وهو من الأشهر الحرم، ومكة المكرمة، وهذه الثلاثة وردت فيها آيات وأحاديث كثيرة في حرمتها وشرفها دون سواها، فالله جلَّ شأنه قد خصص زمن دون زمن ومكان دون مكان، ويستفاد هذا من تشبيهه ﷺ في قوله: (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) .

٧. مشروعية خطبة يوم عرفة في الحج باتفاق وكذا خطبة يوم النحر . وهو اليوم العاشر من ذي الحجة . وهي مستحبة عند الشافعية خلافاً للمالكية والحنفية، وهذا يستفاد من خطبة النبي ﷺ يوم عرفة وكذا يوم النحر.

واعلم أنه يستحب في الحج أربع خطب: يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر، ويوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق، وكلهن بعد الظهر إفراداً إلاّ التي في يوم عرفة فإنها قبل صلاة الظهر وهي خطبتان [١].

٨ . رد العلم والحكم في مسألة لا يعلم فيها بشيء إلى الله تعالى مراعاةً للأدب وكذا التوقف عمّا لا يعلم الغرض من السؤال عنه، وهذا يعتبر من التقوى والعلم، فلا يجوز للإنسان أن يفتي في شيء وهو جاهل بالحكم، ويستفاد هذا من سؤال النبي ﷺ للحاضرين بقوله : (أفتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم) . فلم يعلم الصحابة ما يريده النبي ﷺ من خصوصية هذا الشهر .، وعن مسروق قال: دخلتُ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: (إن من العلم أن تقول لِما لا تعلم الله أعلم، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٢])[٣].

٩. ينبغي للداعي والمعلم أن يلخصا نهاية درسهما الدرس في نقاط وقواعد جامعة لما سبق خصوصاً المهم، حتى لا يتشتت ذهن السامع، وكذا ينبغي لكل صاحب مشروعٍ خيري أن يبين هدفه ومقاصده، ويستفاد هذا من الخطبة كلها ففيها مقاصد الدين.ويستفاد أيضاً التأكد من فهم المقصود من الكلام لقوله ﷺ : (ألا هل بلّغت).

---

[١] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٤٣١)، وفتح الباري(٣/٥٧٧).

[٢] سورة ص : ٨٦ .

[٣] الحديث عند البخاري ك: التفسير، باب: سورة الدخان ح(٤٥٤٥)،(٤/١٨٢٣).

١٠ـ استحباب التنويع في الخطاب للمخاطبين ووضع الأسئلة المُلفتة والتي تحتاج إلى جلب الذهن واستحضاره تمهيداً وتنبيهاً لما سيُلقى إلى أذهانهم، فالواعظ وغيره يُنّوع أسلوب خطابه ولا يجعله على نسق واحد، فينتقل في الأسلوب الخبري والإنشائي ويأتي بالاستفهام، والتعجب والنداء، والسؤال وغيرها، ليشدّ السامع إلى كلامه، ويستفاد هذا من تنويع خطابه ﷺ في الخطبة.

١١ـ المعصية في مكة المكرمة تعظُم بالإجماع، ولكن اختلف في تضعيفها كالحسنات، والراجح عدم مضاعفة السيئات كما يدل عليه عموم قوله تعالى :﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾[١]ولا مخصص له قاله الإمام ابن علان [٢].

وأيضاً تعظُم المعصية في يوم عرفة وكذا في شهر ذي الحجة لشرفهما، وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)وقوله: (أتدرون أي يوم هذا...)

١٢. من أسماء مكة المكرمة (البلدة)،كما أصبحت (المدينة) اسماً ليثرب تغليباً، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾[٣]، وقد ذكرها النبي ﷺ بقوله: (أليس البلدة الحرام) .

ولمكة المكرمة أسماء كثيرة أوصلها الإمام الزركشي إلى ثلاثين اسماً من أشهرها: بكة، البلد الأمين، البيت العتيق، البيت الحرام، أم القرى، صَلاحِ، الحاطمة، القرية، الكعبة ...[٤].

١٣. أهمية معرفة علامات الساعة وما فيها من الفتن المُهلكة، فينبغي للمسلم وخصوصاً ونحن في آخر الزمان أن يقرأ ما ورد في باب الفتن من كتب الحديث والسنة وشروحها وبالأخص أشراط الساعة، ليحفظ نفسه وأهله من الوقوع في شيء من هذه الفتن، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)[٥]، قال بعضهم:

عرفتُ الشرّ لا للشر لكن لتوقيه * ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه[٦].

---

[١] الأنعام : ١٦٠ .

[٢] دليل الفالحين(٥٣٢/١)، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد(١٢٨).

[٣] النمل : ٩١ .

[٤] انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي(٧٨).

[٥] رواه البخاري ك: المناقب، باب: علامات النبوة ح(٣٤١١)،(١٣١٩/٣) ، ومسلم ك:الإمارة باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ح(١٨٤٧)،(١٤٧٥/٣).

[٦] الإحياء (٧٧/١).

ويستفاد هذا من ذكره ﷺ المسيح الدجال وقول الراوي: (فأطنب في ذكره) وهو أحد الفتن العظيمة.
١٤ـ التحصّن من فتن آخر الزمان بالعلم، والأعمال الصالحة، والتعرف على أصحاب الفتن وصفاتهم، ويستفاد هذا من ذكر النبي ﷺ الدجال والتحذير منه وما ذلك إلا للتحصن منه، ويستفاد هذا ممّا تقدم.
١٥. للدجال صفات وعلامات قبيحة منها : أنه أعور العين اليُمنى كأن عينه عنبة لقوله ﷺ : (وأنه أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية)، ومنها أن بين عينيه مكتوب كافر يقرأه كل مؤمن، وله جنة ونار وجنته نار وناره جنة، وأنه يحيي الموتى بإذن الله تعالى .
١٦. استحباب تكرير المسائل المهمة والكلام المهم ثلاثاً، ليفهم وليحفظ وكان النبي ﷺ إذا تكلّم بكلام أعاده ثلاثاً ليفهم عنه، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا سلّم ثلاثاً وإذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً)،[١]وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصْلاً يفهمه كل من يسمعه)، ويستفاد هذا من تكريره ﷺ لقوله: (اللهم اشهد)، وكذا قوله: (يا أيها الناس ألا أيُّ يوم أحرَمُ) ثلاث مرات.
١٧ـ يستحب أن تكون الخطبة على موضع عالٍ، ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه، ويتأكد الاستحباب في الجُمع والمناسبات، لتكون الاستفادة أكثر، ويستفاد هذا من إلقاء النبي ﷺ الخطبة على الناقة.[٢]ومعلوم أنه كان للنبي ﷺ منبراً في مسجده يخطب عليه.
١٨ـ الإنصات للعلماء لازم على المتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء يبلّغون دين الله تعالى ، ولهذا قال الإمام سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر[٣]، ويستفاد هذا من رواية البخاري ومسلم عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : (اسْتَنْصت الناس، فقال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً...)[٤]، وبوّب الإمام البخاري لهذا الحديث باباً فقال: (باب الإنصات للعلماء)[٥] .

(١) رواه البخاري ك: العلم باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ح(٩٤)، (٤٨/١).
(٢) فتح الباري(٢١٥/١).
(٣) فتح الباري (٢١٤/١).
(٤) رواه البخاري واللفظ له ك: العلم واللفظ له باب: الإنصات للعلماء ح(١٢١)،(٥٦/١)، ومسلم ك: الإيمان باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً ح(٥٦)، والنسائي ك: تحريم الدم، باب: تحريم القتل ح(٤١٣١)، (٢٥٧/٧) .
(٥) انظر : الأذكار للنووي(٣٣٩).

وتتميماً للفائدة هناك فرقٌ بين الإنصات والاستماع كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ (١) فالإنصات: هو السكوت وهو يحصل ممّن يستمع وممّن لا يستمع كأن يكون مفكراً في أمرٍ آخر، والاستماع : هو الإصغاء وقد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه. فهذا الفرق بينهما(٢) والله الموفق.

١٩ـ تفويض الأمور الكلية إلى الشارع الحكيم وما لا يعرف القصد منه، قاله الحافظ ابن حجر.(٣)وهذا يستفاد من قول الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ لمّا سألهم: (الله ورسوله أعلم) .

٢٠. من خصائص النبي ﷺ أنه أُتي جوامع الكَلِم وجواهر البلاغة ، ونطق بما عجز عنه الفصحاء والبلغاء، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (نُصرتُ بالرُعب وأوتيت جوامع الكلم..)(٤)، ويستفاد هذا من الخطبة كلها، لاشتمالها على البلاغة والفصاحة،كقوله ﷺ : (تحت قدميّ موضوع) و قوله: (رب مبلّغ أوعى من سامع).

٢١ـ الأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وهذا هو الصحيح في تعدادها وترتيبها كما ذكرها النبي ﷺ في الخطبة، وقيل: هي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، وعلى القول الأول فهي من سنتين، وعلى القول الثاني فهي من سنة ، ويترتب على الخلاف ما لو نذر صومها مرتبة، فيصوم على الأول ذا القعدة أولاً إلى آخرها، ويصوم على الثاني المحرم إلى آخرها قاله الإمام إبراهيم الباجوري(٥)، فينبغي تعظيم هذه الأشهر في نفوسنا والإكثار من أعمال البر فيها خصوصاً الصوم.

٢٢. استحباب الحمد والثناء على الله تعالى قبل البدء بما أهتم به الشرع وكذا الصلاة على النبي ﷺ ، ويستفاد هذا من حمد النبي ﷺ لله تعالى والثناء عليه قبل خطبته، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (روينا في سنن أبي داود وابن ماجة ومسند أبي عوانة الإسفرايني المخرّج على صحيح مسلم رحمهم الله عن أبي

---

(١) الأعراف : ٢٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري (١/٢١٤.٢١٥)، وسبل السلام (٢/١١٠).

(٣) فتح الباري(١/٢١٥).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ح (٦٢٨٧)،(١١/١٧٦) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ورواه البخاري بلفظ:(بعثتُ بجوامع الكلم ونصرتُ بالرعب)، ك: الاعتصام ، باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بعثت بجوامع الكلم ح(٦٨٤٥)،(٦/٢٦٥٤)، والدار قطني في سننه عن ابن عباس مرفوعا: (أُعطيت جوامع الكلم وأختصر لي الحديث اختصاراً)، ك: النوادر، ح(٨)،(٤/١٤٤).

(٥) انظر حاشية الباجوري على البردة (٦٥).

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كُلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمدُ لله فهو أقطع) وفي رواية: (بحمد الله) وفي رواية: (بالحمد فهو أقطع)وفي رواية (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) وفي رواية: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلاً ، ورواية الموصول جيّدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، ومعنى ذي بال: أن له حال يهتم به، ومعنى أقطع: أي ناقص قليل البركة .. قال العلماء : فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مُصنّف، ودارس ، ومُدرِّس، وخطيب، وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمّة. قال الشافعي رحمه الله: أحبُّ أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه: حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله ﷺ)[(١)].

٢٣- استحباب استغلال اجتماعات المسلمين العامة في المواسم والمناسبات، وذلك بتذكيرهم بقواعد الدين وأسسه، وتنبيههم فيما أخطئوا فيه، وما يجب إن يفعلوه لإصلاح ما فسد ، وتشخيص الداء مع وصف الدواء ، ولكن للأسف ما أكثر ما نضيع المناسبات الدينية سُدى دون استثمار، ويستفاد هذا من خطبة النبي ﷺ أمام الجموع الغفيرة وفي المناسبة العظيمة وما بثّه من الكلمات المنيرة .

٢٤ – استحباب استخدام الإشارة أثناء الكلام للتوضيح دون الإكثار منها، لئلا يخرج عن مقصود الخطبة وإلا كان عبثاً، وفي هذه الحالة الأفضل أن يمسك عصى أو بطرف المنبر حال الخطبة، ويستفاد هذا من إشارته ﷺ بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينْكتها إلى الناس.

٢٥- دعاء من النبي ﷺ للمشتغلين بأقواله وسنته بالنظارة وهي: حُسن الوجه وبريقه، وهذا ظاهر على وجوههم، وورد في بعض الروايات زيادة قيد وهو(فبلّغها كما سمع)[(٢)] أي دون تغيير أو تحريف في النص، قال بعضهم في ذلك شعراً :

مَنْ كان من أهل الحديث فإنه * ذو نضرة في وجهه نور سطع

من النبي دعا بنضرة وجه مَنْ * أدّى الحديث كما تحمّل واستمع [(٣)].

ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلّغها...).

---

(١) الأذكار (١٢٢).

(٢) رواها البيهقي في شعب الإيمان ح (١٧٣٨)،(٢٧٤/٢) الباب الثامن عشر في نشر العلم.

(٣) شرح ابن دقيق للأربعين النووية ص(٢٠).

٢٦. دعاء النبي ﷺ مُستجاب ويعرف طريقه إلى السماء، فحريٌ بالمؤمن أن يتتبع الأعمال التي دعا النبي ﷺ لأصحابها وهي كثيرة ومنها: الاشتغال بعلم الحديث رواية ودراية لقوله ﷺ :(نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلّغها..) والنضارة واضحة على وجوه المشتغلين بهذا العلم. ومنها : صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر لقوله ﷺ : (رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً)[١].

٢٧ـ شرف وفضل تعلّم علم الحديث رواية: وهي علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها...ودراية: وهو علم مصطلح الحديث وهو علم بقوانين يُرف بها أحوال السند والمتن، وهذا ما جرى عليه أكثر العلماء المتأخرين في تعريف الحديث رواية ودراية ، لكن عرفهما الإمام عبد الله بن الصديق الغماري بما يتوافق مع حقيقة العلمين وبما قرره العلماء الأوائل فعلم الحديث رواية هو: علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وكيفية الاتصال والانقطاع وحال الرواة وما يتصل بذلك . وموضوعة: الراوي والمروي من حيث القبول والرد. وأما علم الحديث دراية فهو : علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المعنى المراد منها مبيناً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ ، وموضوعه: المتن من حيث فهمه والاستنباط منه، إذ معنى الدراية العلم بالشيء، وللغماري رسالة في الموضوع اسماها (توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية)[٢]. ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فرُب مُبلّغ أوعى من سامع)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (يحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله ينفون عنه تحريف الغلين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[٣].ولقد أجاد من قال :

العلم ميراث النبي كذا أتى   في النص والعلماء هم ورّاثه
ما خلَّف المختار غير حديثه   فينا فذاك متاعه وأثاثه.[٤]

---

[١] رواه الترمذي ك: أبواب الصلاة باب: الأربع قبل العصر ح(٤٣٠)وقال : هذا حديث غريب حسن (٢/٢٩٥)، وأبو داود ك: الصلاة ،باب :الصلاة قبل العصر ح:(١٢٧١)،(١/٤٠٧).

[٢] توجيه العناية(١٢.٦)

[٣] رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب والسامع ح(١٣٥) (١/١٢٨) ، ورواه الطبراني في مسند الشامين ح(٥٩٩)(١/٢٢٥) من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ ابن حجر: (ووصل هذا الطريق. أي طريق أبي نعيم. الخطيب في شرف أصحاب الحديث، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة وقال: في بعض المواضع رواه الثقات عن الوليد عن معان عن إبراهيم قال حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره) الإصابة (١/٢٢٥)، وانظر: تدريب الراوي (١٥٤)، والحديث حسن بشواهده، وقد أجاد ابن الوزير الصنعاني في الكلام عنه، انظر: الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم لابن الوزير ص(٤٢).

[٤] انظر: سبل السلام(١/٢٥).

٢٨ـ وجوب الإتقان والتحري في أداء رواية الحديث كما ورد عن رسول الله ﷺ دون زيادة ولا نقصان، فرحم الله تعالى علماء وسلف هذه الأمة الذين نقلوا إلينا الأحاديث تامة كاملة وقالوا : (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[1] ، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(فبلّغها أو فأدّاها كما سمعها) .

٢٩. يكاثر سيدنا محمد ﷺ بأمته الأمم يوم القيامة، وتكون أمته من أكثر أهل الجنة كما ثبت عنه، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (وأكاثرُ بكم الأمم).

٣٠. رحمة سيدنا رسول الله ﷺ بأمته في تحذيرها من الوقوع في الحرام، ولا يريدها أن تقع في بؤر الفساد ومستنقع الانحراف، ونسب عواقب المعصية إلى نفسه الشريفة الطاهرة رأفة وشفقة كقول الوالد الرحيم المشفق لولده: لا تسود وجهي بسوء خلقك وتفضحني، مع العلم أن الولد لا يجني ولا يضر إلاّ نفسه كما تقدم، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فلا تسودوا وجهي) .

٣١ـ شرف وفضل البلد الحرام مكة المكرمة وكونها مهبط الوحي، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا) .

٣٢. استحباب أسلوب الجمع بين الترغيب والترهيب في الوعظ والإرشاد ، لأن النفوس سريعة التأثر بذلك ، ونجد هذا في كثير من الآيات والأحاديث، ويستفاد هذا مما ورد في الخطبة من الجمع بين ذلك، وأحسن من ألف في هذا الباب الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الشهير(الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) ولا يستغني عنه واعظ.

٣٣ـ شرف النسبة إلى الله تعالى وأن الفخر به لا بغيره، وهو أعظم مقام العبودية لله تعالى وهو أنه عبد ومملوك لله عز وجل، وقد ذكر الله تعالى نبيه سيدنا محمد ﷺ بذلك في قوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[2] تكريماً وتشريفاً، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(إن أمر عليكم عبد مجدّع يقودكم بكتاب الله تعالى) فقم أيها المسلم الفطن بواجبك نحو ربك أتم القيام وفوّض أمرك إليه تنل أعلى مقام، وقد عبّر بعض الصالحين عن ذلك بقوله:

أنا عبدٌ صار فخري ضمن فقري واضطراري [3]

وروي عن رجل من الصالحين أنه دائماً يجلس كجلسة المتشهّد في صلاته، وذلك في سائر مجالسه،

---

(١) رواه مسلم في مقدمة الصحيح ،باب: بيان الإسناد من الدين (١/٢٠٣).

(٢) الإسراء : ١ .

(٣) الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم للحداد صـ ٢١٢.

فسُئل عن ذلك فقال: (أنا عبدٌ وهذه جلسة العبد لمولاه).

٣٤. استحباب التحدث بين الإخوان في مُهمّات الدين وبحث المسائل المهمة والتي لها نفع وخدمة للأمة الإسلامية وقضايا العصر النافعة، ولما لذلك من الفوائد ما لا يحصر قال بعضهم: (حفظ سطرين ـ أي في العلم وبفهم ـ خير من قراءة وقرين ـ أي بلا فهم ، والوقر أي من الكتب بقدر ما يحملها الجمل ـ ومذاكرة بين اثنين خير من هذين ـ أي السطرين والوقرين ـ) والسبب في هذا : أنه قد يفهم الطالب السطرين خطأ والمراجعة بين الاثنين تزيل ذلك . ويستفاد هذا من تحدّث الصحابة رضي الله عنهم عن حجة وداع النبي ﷺ .

٣٥ـ أدب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مع النبي ﷺ ، ويستفاد هذا من قولهم لرسولهم ﷺ : (الله ورسوله أعلم) وقولهم: (نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت).

٣٦. شدّة خوف الرسول ﷺ من ربه جل وعلا خصوصاً بتبليغ ما كلّفه الله تعالى به، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟..) فقال: اللهم اشهد ثلاثاً)، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ : (أما والله إني لأخشاكم لله ولأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

٣٧ـ فضل شهر رجب وأنه من الأشهر الحرم، وكان مُعظّماً جاهلياً وكانت قبيلة مضر تعظمه أكثر من غيرها، فلهذا أضيفت إلى شهر رجب، وجاء الإسلام فمنع ما يُفعل فيه من المفاسد والمنكرات وأقرّ ما كان حسناً ، ومن ذلك الذبح في رجب وهو ما يسمّى عتيرة أو رجبيّة فيجوز بشرط أن يكون الذبح لله تعالى، وهذا ما أجازه بل ندبه جمهور الفقهاء، فعن نُبيشة قال :ذُكر للنبي ﷺ كنا نعتر في الجاهلية قال: (اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبرُّوا الله عز وجل وأطعموا)،[2] وعن مخنف بن سُليم رضي الله عنه قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول :(يا أيها الناس إنّ على أهل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية)،[3] وعند النسائي بلفظ: (بينا نحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال: (يا أيها الناس إنّ على أهل بيت في كل عامٍ أضحيةً وعتيرة) قال معاذ: كان ابن عون يعتر

---

[1] رواه البخاري ك: النكاح، باب الترغيب في النكاح ح(٤٧٧٦)، (٥/١٩٤٩)،ومسلم ك: النكاح باب استحباب النكاح ح(١٤٠١)،(٢/١٠٢٠)

[2] رواه النسائي في سننه ك: الفرح والعتيره باب: تفسير العتيره ح(٤٢٢٤)،(٧ /١٦٩).

[3] رواه ابو داود في سننه ك: الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي ح(٢٧٨٨) من حديث مخنف(٢/١٠٢) وغيره.

أبصرته عيني في رجب)[1]، ولا يكون ذلك منسوخاً إذ هو آخر عهد النبي ﷺ لكونه في حجة الوداع، وما ورد في الصحيح وغيره: (لا فرع ولا عتيرة)[2] محمول على نسخ الوجوب لا الندب، لأنه ما دام الذبح لله تعالى ويطعم الفقراء منه كالأضحية فلا دليل لنسخه مطلقاً [3].

ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان).

٣٨. تفسير راوي الحديث أرجح من تفسير غيره، لكون المتقدم أرجح نظراً من المتأخر قاله واستنبطة ابن المنير[4]، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فرب مبلّغ أوعى من سامع) والأصل أن السامع أوعى للمراد، فلهذا قد يكون المبلغ أوعى ولكن غالباً ما يكون قليلاً.

٣٩. سماع كل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلام الرسول ﷺ في خطبته مع كثرتهم دليل على هذه الآية العظيمة للرسول ﷺ ، وذلك ببلوغ صوته لكل الحاضرين وكان أبعدهم يسمع كأقربهم مجلساً من الرسول ﷺ ، ولهذا روى خطبة الوداع عدد كثير من الصحابة ، فعن عبد الرحمن بن معاذ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي ﷺ يُعلّمهم مناسكهم ..)[5].

٤٠. لمعرفة مقاصد الأحكام الشرعية أثر في الاستجابة وأدعى للعمل بها ،لان الله تعالى لا تصدر أفعاله عن عبث، وقد قال جل شأنه عن نفسه: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ ﴾[6]، والشريعة الإسلامية هي مما خلق بين السماوات والأرض، ومع ذلك لا يمكن أن تعلل الأحكام من كل وجه، وتبقى جوانب مستعصية الفهم فيفوّض أمرها إلى الله سبحانه، وهذا ما قاله أكثر أهل العلم، وللعلماء مذاهب في مسألة تعليل الأحكام وهي باختصار:

أ. منهم أنكروا تعليل الأحكام، وهؤلاء هم الظاهرية ومن هنا أنكروا القياس .

ب. ومنهم من رأوا عكس المذهب الأول فقدّموا الرأي على النص، وقالوا : إن مقصود الشارع الحكيم

---

[1] رواه النسائي في سننه ك: الفرع والعتيرة ح(٤٢٢٤)،(١٦٧/٧)

[2] المصدر السابق ح(٤٢٢٢).

[3] انظر: تلخيص الحبير لابن حجر(١٤٩/٤). وفتح الباري(٥٩٧/٩).

[4] تدريب الراوي ص(٢٨٥).

[5] رواه النسائي في سننه ك: مناسك الحج، باب: ما ذكر في منى ح (٢٩٩٦)، (٢٤٩/٥) .

[6] الدخان: ٣٨ .

الالتفات إلى معاني الألفاظ، وهؤلاء هم الحنفية على مذهب الاعتزال في العقائد .

ج . ومنهم من توسط بين المذهبين السابقين فقد اعتبروا الأمرين جميعاً دون الإخلال بأحدهما، أي أن الأحكام معللة بالمصلحة لكن من غير تقييد لإرادة الله تعالى، وإذا عارض النص العقل وجب تقديم النص الشرعي ووجب التفويض إلى الله تعالى. وهؤلاء هم المالكية والحنفية وبعض الحنابلة، وتلطّف الشافعية، وبعض الحنفية في التعبير فقالوا: إن المقاصد ليست عِلَلاً للأحكام، وإنما هي أماراتٌ وعلامات لها،[1] ويستفاد ما تقدم من تعليله ﷺ الوصية بالنساء في قوله: (فاتقوا الله في النساء) بقوله: (فإنكم أخذتموهن بأمان الله...).

٤١. الرسول ﷺ يُشوِّق أصحاب الهمم العالية للجدِّ والاجتهاد، وذلك بأنه يتقدمهم يوم القيامة، ليهيئَ لهم السقي من حوضه الذي أكرمه الله تعالى به، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (أَلا وإني فرَطكم على الحوض)، وترد أمته ﷺ الحوض بعد خروجهم من قبورهم عطشى ، ومن شرب منه فلا يظمأ أبداً ، أكرمنا الله تعالى بذلك بفضله وكرمه .

٤٢ . لا يجوز التفاخر بالانتماءات ولا باللون ولا بالعُروبة، فإن الناس كلّهم من آدم وآدم من تراب، ومعيار التفاضل هو التقوى، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (إنّ أباكم واحد أَلا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) .

ثانياً : حفظ النفس

١- ويستفاد من قوله ﷺ : (كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) تحريم أكل المستخبثات كالنجاسات المفسدة للنفس، وتحريم شرب الخمور وجميع المسكرات والخبائث، ومراعاة آداب الطعام والشراب ونحوها مما دعت إليه الشريعة الإسلامية. [ويندرج ضمن حفظ العقل].

٢- تحريم ضرب المسلم في أي جزء من جسمه من غير حق شرعي، وكذا يحرم إلحاق الضرر به خصوصاً في الوجه، لشرفه، ويستفاد هذا من قوله ﷺ :(ووجهه عليه حرام أن يلطمه وحرام عليه أن يدفع دفعة تعنته) .

ثالثاً : حفظ العقل

١- مشروعية ضرب الأمثلة واستخدامها في الدروس العلمية والخطب والمحاضرات، لتوضيح وتقريب

[1] انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (٢٩٣).

المعنى، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (تحت قدميَّ)[١].

٢. استحباب الأساليب البلاغية في الكلام، ومنها استخدام الجناس الخطي المسمّى بالجناس المصحف وهو من أنواع البديع، وجاء هذا في قول النبي ﷺ : (كأن عينه عنبه) ومنه حديث الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ارفع إزارك فإنه أبقى وأنقى وأتقى لربك) ورواه بعضهم بلفظ (ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى)[٢].

رابعاً : حفظ النسل

١. مراعاة حقوق النساء والرفق بهن وإعطائهن حقوقهن كاملة ومعاشرتهن بالمعروف[٣]، لقوله ﷺ : (فاتقوا الله في النساء ...).

٢ـ لا يحل للزوجة أن تأذن لرجل أو امرأة أو أحدٍ من محارمها في دخول منزل الزوج إلاّ مَنْ عِلِمتْ أو ظنّت أن الزوج لا يكرهه وهذا هو الأصل، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ..)[٤].

٣. إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً غير مُبَرِح، للتأديب، والمراد بالمُبَرِح ـ بضم الميم وفتح الباء الموحدة وكسر الراء ـ وهو: الشديد الشاق، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق قاله الإمام النووي[٥]، والضرب لا يجوز إلا وُفق قيود وضوابط لا مطلقاً، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فاضربوهن ضربا غير مبرح ...).

٤ـ الضرب من الوسائل النافعة لتقويم الاعوجاج في خُلُق المرأة إن دعت الحاجة إليه، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (فاضربوهن) إذْ لا يذكر الرسول ﷺ شيئاً إلا لحكمة عرفناها أم لا .

---

[١] فتح الباري (٥٧٦/٣).

[٢] اللفظ الأول رواه أحمد في مسند الأنصار ح(٢٣١٣٥)،(٣٦٤/٥)، واللفظ الثاني رواه البيهقي في الشعب باب الملابس ح(٦١٤٥)،(١٥٠/٥)، والحديث أشار السيوطي لصحته، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٧٦/١).

[٣] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣٣/٨).

[٤] ليس المراد من ظاهر الحديث زناها ، لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣٣/٨).

[٥] شرح مسلم للنووي (٤٣٤/٨).

٥. لا يجوز الضرب الشديد، فإنه ممّا يسبب الفراق والنزاع، ويفسد ولا يصلح ولهذا قيّده النبي ﷺ بقوله: (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) .

٦. التوسط في معاملة الأهل والأولاد خصوصاً والناس عموماً، فلا إفراط ولا تفريط، وقد تستخدم الشدّة أو اللين في بعض الحالات ولكن الغالب ما تقدم، ثم إن الإنسان يتعامل مع نفوس مثله سريعة التأثر ، وقد قال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1] فأين هاتان الصفتان في بيوتنا ومدارسنا وإداراتنا بل وفي مساجدنا !!! ولقد أجاد من قال: لا تكنْ حَجراً فتُكْسر ولا تكنْ ليّناً فتُعْصر، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (ضرباً غير مبرح) .

٧. استحباب الزواج بقصد تكثير أمة النبي ﷺ ، وأنه من المقاصد الحسنة النبيلة لكي تكون الذرية صالحة ممّن تعبد الله تعالى في ظهر هذه الحياة، وتقيم شعائره تعالى، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (وأُكاثر بكم الأمم) .

خامساً : حفظ المال

١ـ تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممّن أذن له في الإذن أو عُرِف رضاه باطّراد العُرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجّح شيء ولا وُجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن قاله النووي[2]، وهذا يستفاد من قوله ﷺ : (أن لايؤطن فرشكم أحداً تكرهونه).

٢ . استحباب الصدقة فإنها نافلة، وللمُتصدِّق فضل عظيم بينته آيات كثيرة وأحاديث شهيرة، ويستفاد هذا من قوله ﷺ : (تصدقوا فإني لا أدري لعلكم لا تروني بعد يومي هذا).

---

[1] الفتح :٩٢.

[2] شرح مسلم للنووي (٤٣٤/٨).

الخاتمة

تعتبر خطبة وداع النبي ﷺ منهجاً فريداً في تحقيق مقاصد الدين الإسلامي الحنيف، وأحكاماً يجب على الأمة اتباعها، وترجمتها إلى أفعال في واقع حياتها، لتنعم بنعم الله تعالى الجسيمة، وتعيش في خير واطمئنان، فتصبح أُمةً مرغوباً في الانتماء إليها والعيش في أحضانها.

وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث:

١. تعتبر خطبة الوداع من أهم خطب النبي ﷺ، لاشتمالها على كليّات الدين ومقاصد الشريعة.

٢. اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بخطبة الوداع، وذلك عن طريق نقلها إلينا نقلاً دقيقاً موثقاً، ولهذا لم تختلف رواياتها في معناها ومقصودها ، وكذا اهتمام أهل الحديث بنقل خطبة الوداع في مُصنفاتهم ورواية أغلب روايات الخطبة .

٣. في إخبار النبي ﷺ بأمور تحققت بعده دليل على صدق نبوته، كظهور العلماء المجتهدين المُبلغين بالأحاديث .

٤. حرص النبي ﷺ على تبليغ دين الله تعالى، وإشهاده أصحابه على تبليغ رسالته.

٥. ذكر النبي ﷺ قضايا هامة مع بيّانها ممّا تمسُّ بواقع حياتنا كتحريم الربا الذي عمّ أكله، وبيان حقوق الإنسان، وأحكام الإمارة.

٦. تخصيص النبي ﷺ لذكر حقوق المرأة فيه ردٌ وردعٌ للدعوات الكافرة بأن الإسلام هضم حقوق المرأة.

٧. الاهتمام باستخراج مقاصد الشريعة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، لتستفيد الأمة من ذلك في واقع حياتها .

٨. ضرورة تبليغ الإسلام إلى الناس كافة، والتبليغ عن رسول الله ﷺ وأهمية ذلك.

٩. شمولية الدعوة الإسلامية للعالم كله .

١٠. على العلماء استغلال المواسم الدينية خصوصاً في بثِّ تعاليم الإسلام، وشرح دعائمه المُجمع عليها، وخصوصاً التحذير من كبائر الذنوب .

١١. وجوب الاهتمام والعناية بالسنة النبوية دراية ورواية .

١٢. ليست فوائد خطبة الوداع محصورة فيما ذكرتُ، فهناك الكثير أوجّه عناية الباحثين لاستخراجها .

١٣. اهتمام أهل العلم بجمع خطب النبي ﷺ ، وكذا استنباط الأحكام والفوائد من أحاديثه ﷺ ، مما يدل على عناية العلماء بسنة الرسول ﷺ .

هذا وفي الأخير أسال الله تعالى أن يُعظم لي فيما كتبت أجرا، ويجعله لي عنده ذُخرا، ويعفو عني في الدنيا والأخرى، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى، والحمد لله رب العلمين.

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

١٤٢٨هـ. ٢٠٠٨م

حضرموت . المكلا

فهرس أهم المصادر والمراجع

١. إبراز الحِكم من حديث (رُفع القلم) ، لعلي السبكي، نحـ :كيلاني خليفة، دار البشائر، بيروت، ط١ ، ١٣١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن علي بن دقيق العيد، تحـ :عبد القادر عرفان حسونة، دار الفكر، بيروت .

٣. إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٤. الأذكار، لأبي زكريا النووي ، تحـ:د. محي الدين الشامي، مؤسسة الريان ، بيروت، ط٥، ١٩٩٤م.

٥. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٩..١٣٧٨

٦ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحـ:علي البجاوي، دار الجيل ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢.١٤١٢.

٧. أصول الخطابة والإنشاء، عطية محمد سالم،دار التراث،ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م

٨ . أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٩. إعلام الساجد بأحكام المساجد ، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحـ :أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف بمصر، ط٥، ١٩٩٩.١٤٢٠.

١٠. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٣٩٩هـ .١٩٧٩م.

١١. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف بيروت.

١٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية.

١٣. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، لإبراهيم محمد الباجوري ، تحـ: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٤.٢،١٤٢٤م.

١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،ط١ ،١٤٢٤. ٢٠٠٣م.

١٥. ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، لعلوي بن أحمد السقاف، دار الفكر .

١٦. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٤..٢٠٠٣

١٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحـ د. إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١.

١٨. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحـ : محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

١٩ـ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحـ: عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤.١٩٦٤م.
٢٠. توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، لعبد الله بن الصديق الغماري، دار الكتبي، المدينة المنورة، طـ١ ، ١٤١١.١٩٩٠
٢١ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، طـ١، ١٤١٠هـ .
٢٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي الخطيب، تحـ: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣.
٢٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، طـ١٤٠٢،٥.
٢٤. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية، بيروت .
٢٥. حاشية الباجوري على متن البردة، لإبراهيم الباجوري، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩.. ١٩٧٩
٢٦. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣م.
٢٧. الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر.
٢٨. الدر المنظوم لذوي العقول والفهوم، لعبد الله بن علوي الحداد ت(١١٨٨هـ) ،تحـ: عبد الله بن علي بن شهاب، طـ١ ،١٤٠٥.
٢٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر ،
٣٠ـ زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي – بيروت، طـ٣، ١٤٠٤هـ .
٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحـ:فواز زمرلي وآخر، دار الريان ، القاهرة، طـ٤، ١٤٠٧.. ١٩٨٧
٣٢. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر، بيروت .
٣٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني، تحـ:محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
٣٤. سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحـ: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ،تحـ: عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦..١٩٦٦
٣٦. سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي، تحـ: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، طـ٢، ١٤٠٦..١٩٨٦

٣٧. شرح الأربعين حديثاً النووية، لمحمد علي بن دقيق العيد، شركة المدينة للتوزيع، بيروت.
٣٨. شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ، تحـ: محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، دمشق ،ط١، ١٤٠٢هـ.١٩٨٢م
٣٩. شرح صحيح البخاري ، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني، المطبعة المصرية.
٤٠ـ شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحـ: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧.١٩٨٧
٤١. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحـ: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١٤١٠،١
٤٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحـ:د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧.١٩٨٧ .
٤٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهر زوري أبو عمرو، تحـ موفق عبد الله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
٤٥ـ طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب علي السبكي، تحـ: الحافظ عبد العليم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٠٠هـ .
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٧. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني، تحـ: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، صنعاء، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٨ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ .
٤٩. الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.
٥٠. فوائد حديث أبي عمير، لأحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحـ : حسين محمد شكري، دار المدينة المنورة، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م
٥١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. القول الجزل فيما لا يُعذر فيه بالجهل، لعبد الله بن الصديق الغماري، دار الكتبي، ط١,١٤١١ .١٩٩٠.
٥٣.كشف الظنون، لمصطفى عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .
٥٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط.٢
٥٥. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت،ط٣، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .
٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ.

٥٧. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحـ :مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١، ١٤١١.١٩٩٠.
٥٨. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية.
٥٩. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني، تحـ: شعيب الارنؤوط، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
٦٠. مسند البزار ، لأبي بكر أحمد البزار، تحـ: محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن ،ط١٤٠٩،١.
٦١ـ مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحـ: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥.١٩٨٤.
٦٢. المصباح المنير، لأحمد محمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٣. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥هـ .
٦٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحـ : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م .
٦٥. مغني المحتاج شرح المنهاج ، لمحمد الخطيب، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٧٧هـ.١٩٥٨م.
٦٦ـ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، بشرح عبد الله درّاز، تحـ: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧.١٩٩٧.
٦٧. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، تحـ :د. زين العابدين بن محمد، الناشر : أضواء السلف – الرياض ،ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٦٨. الهداية الربانية شرح الأربعين النووية، لعبد الخالق حسن عبد الوهاب، دار التوزيع، ط١، ١٤١١هـ .
٦٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت .

فهرس المحتويات

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

توزيع مركز عيدروس للطباعه والتصوير
المكلا – فوه – المساكن – خلف جامعة الأحقاف
جوال (٧٧٧٤٣٨٤٠٤)